وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق.

دور القضاء في حماية المستهلك

مذكرة تخرج نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:

- البوعمراني بوثينة
- طلاش ليدي

تحت إشراف:

- د.نسير رفيق

لجنة المناقشة :

- أ- براهيمي سفيان أستاذ محاضر (أ) جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسا
- د-نسير رفيق أستاذ محاضر (أ) جامعة مولود معمري تيزي وزو.... مشرف و مقرر
- أ- لملوم كريم أستاذ جامعة مولود معمري تيزي وزو ..... ممتحن

السنة الجامعية: 2020-2021

إهداء

اهدي هذا العمل

إلى من أمرني ربي أن اخفض لهما جناح الذل والرحمة والدي الكريمين حفظهم الله

" **علي وفاطمة** " إلى إخوتي وأخواتي حبا واحتراما كل باسمه إلى زميلاتي ورفيقات دراستي

"صارة" و" ليدي" إلى اعز شخص "أسامة "

إلى كل أساتذتي ورفقاء دربي إلى أصدقائي أصحاب القلوب الصافية إلى كل من ساهم

وساعدني في انجاز هذا العمل شكرا .

إهداء

اهدي هذا العمل

إلى من أمرني ربي أن اخفض لهما جناح الذل من الرحمة والدي الكريمين والى جدتي

الحبيبة حفظهم الله وأطال أعمارهم والى صديقاتي الغاليتين اللتان رافقتنان طيلة مسيرتي

الدراسية والى كل من ساندني من قريب أو بعيد وشكرا.

كلمة شكر

تتقدم بخالص الشكر علوم التقدير إلى الأستاذ الدكتور" نسير رفيق "

على توجيهاته ونصائحه العلمية جعله الله دخرا للعلم وسندا لطلبه

والشكر والتقدير موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الأفاضل

لقبول مناقشة هذه المذكرة كل من ساهم من قريب وبعيد في انجاز هذه المذكرة

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
كلمة الشكر	10
تمهيد	13
فهرس المحتويات	14
المحتويات	14
الفصل الأول: القواعد الإجرائية لحماية المستهلك.	15
المبحث الأول: دور الهيئات الإدارية في تفعيل الحماية الجزائية للمستهلك.	15
المطلب الأول: فعاليات وزارة التجارة والهيئات التابعة لها في حماية المستهلك.	16
الفرع الأول: دوري وزارة التجارة والهياكل التابعة لها.	18
أولا : نعم وزير التجارة.	18
ثانيا : الهياكل المركزية المكلفة بحماية المستهلك.	19
الفرع الثاني: المصالح الخارجية لوزارة التجارة والهيئات المتخصصة التابعة لها.	20
أولا: المصالح الخارجية لوزارة التجارة.	20
ثانيا : الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة التجارة.	21
المطلب الثاني: فعاليات الجمعيات ومجلس المناقشة في مجال حماية المستهلك	21
الفرع الأول: الدور الوقائي على علاج لجمعيات حماية المستهلك.	25
أولا: مفهوم جمعيات حماية المستهلك.	26
ثانيا : الدور الوقائي والعلاجي لجمعيه حماية المستهلك.	27
الفرع الثاني: الدور الاستشاري والقمعي لمجلس المناقشة.	27
أولا: الوظيفة الاستشارية لمجلس المناقشة.	28
ثانيا : الوظيفة الردعية لمجلس المناقشة.	28
المبحث الثاني: دور الهيئة القضائية: الهيت	29
المطلب الأول: دور النيابة العامة في حماية المستهلك.	29
الفرع الأول: آليات تحريك الدعوى العمومية.	29
أولا : الشكوى عن طريق المستهلك أو جمعية حماية المستهلك	31

ثانيا: عن طريق مهام الضبطية القضائية.	31
ثالثا : عن طريق الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك.	31
الفرع الثاني: المصالح الخارجية لوزارة التجارة والهيئات المتخصصة التابعة لها	32
لور وكيل الجمهورية في حماية المستهلك.	33
أولا: حفظ الملف.	33
ثانيا: التحقيق الابتدائي.	34
الفرع الثالث: دور المحكمة في حماية المستهلك.	35
المطلب الثاني: معاينة الجرائم الواقعة على المستهلك.	35
الفرع الأول: الأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم الواقعة على المستهلك.	35
أولا: لعبة الشرطة القضائية. عساها	35
ثانيا : الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة.	35
ثالثا : أعوان قمع الغش لمديرية التجارة.	36
الفرع الثاني: الحماية الجنائية لأعوان المكلفون بالمعاينة.	36
أولا: الركن المادي.	36
ثانيا : الركن المعنوي.	36
الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية لحماية المستهلك	
تمهيد	**39**
المبحث الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك 09-03	40
المطلب الأول: الجرائم الماسة بصحة وسلامة المستهلك.	40
الفرع الأول: الإخلال بواجب النظافة وسلامه المواد الغذائية.	40
أولا: الالتزام بسلامة المواد الغذائية.	40
ثانيا : الالتزام بنظافة المواد الغذائية.	44
ثالثا : جزاء الإخلال بواجب نظافة المواد الغذائية وسلامتها.	45
الفرع الثاني: الإخلال بحق المستهلك في أمن المنتوج.	46
أولا: موقف المشرع من امن المنتوج.	46
ثانيا : جزاء الإخلال بحق المستهلك في امن المنتوج.	46
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بمخالفه المتدخل الالتزام بالضمان.	47
الفرع الأول: جريمة الإخلال بالالتزام بضمان المنتوج وتجربته والخدمة ما بعد البيع،	47
أولا: الالتزام بضمان المنتوج وجزاء الإخلال به	47

ثانيا : الإخلال بالالتزام المتدخل بتجربة المنتوج وجزاء ذلك.	49
ثالثا : الإخلال بالالتزام بتقديم خدمة ما بعد البيع وجزاء ذلك.	49
الفرع الثاني: جريمة إخلال المتدخل بمطابقة المنتوج،	50
أولا: تعريف المطابقة.	50
ثانيا : أنواع المواصفات.	51
ثالثا : شروط الالتزام بالمطابقة.	53
رابعا : جزاء الإخلال بمطابقة المنتوج.	54
الفرع الثالث: جريمة الإخلال بإلزامية إعلام المستهلك.	54
أولا: شروط الالتزام بإعلام المستهلك.	55
ثانيا : الإخلال بالالتزام المتدخل بتجربة المنتوج وجزاء ذلك.	56
ثالثا : الإخلال بالالتزام بتقديم خدمة ما بعد البيع وجزاء ذلك.	58
الفرع الثاني: جريمة إخلال المتدخل بمطابقة المنتوج،	59
أولا: تعريف المطابقة.	59
ثانيا : أنواع المواصفات.	59
ثالثا : شروط الالتزام بالمطابقة.	59
رابعا : جزاء الإخلال بمطابقة المنتوج.	62
الفرع الثالث: جريمة الإخلال بإلزامية إعلام المستهلك.	63
أولا: شروط الالتزام بإعلام المستهلك.	63
ثانيا: وسائل تنفيذ الالتزام بالإعلام.	63
ثالثا: جزاء الإخلال بالزامية إعلام المستهلك.	64
المبحث الثاني: الحماية من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.	64
المطلب الأول: الجرائم الماسة بالمشترك بطريقه مباشرة، ما سهلا	67
الفرع الأول: جريمة الخداع.	67
أولا: تعريف الخداع ونطاقه وعقوبته المقررة.	68
ثانيا: أركان جريمة الخداع.	68
ثانيا : الإخلال بالالتزام المتدخل بتجربة المنتوج وجزاء ذلك.	69
ثالثا : الإخلال بالالتزام بتقديم خدمة ما بعد البيع وجزاء ذلك.	70
الفرع الثاني: جريمة إخلال المتدخل بمطابقة المنتوج،	71
أولا: تعريف المطابقة.	73

الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة.	73
أولا: الحماية في مجال الصيدلاني والطبي.	75
ثانيا: الحماية في مجال التجميل والتنظيف.	76
ثالثا: عقوبة الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة.	76
خاتمة.	79
قائمة المراجع	

مقدمة

مقدمة :

الإنسان بطبعه اجتماعي لا يمكنه العيش بمعزل عن المجتمع وذلك ما يدفعه إلى تكوين عدة روابط وعلاقات إنسانية من أجل العيش، ولاشك أن حاجته للتعاقد أصبحت ضرورية وجزء لا يتجزأ من حياته اليومية، من أكل ولباس ونقل وعلاج والتي نعد حاجات استهلاكية يتعاقد في سبيل الحصول عليها مع طائفة تمتاز عليه بقدر من التفوق الاقتصادي و التقني .

إن النمو غير المسبوق الذي شهدته الفترة الراهنة في حجم التجارة المحلية والدولية والزيادة الكبيرة في حركة رؤوس الأموال بين مختلف الدول في ظل سيطرة اقتصاد السوق مع تنامي ظاهرة العولمة وتسارع وتيرة التطور التكنولوجي أدى إلى تدفق هائل لمختلف السلع والخدمات الموجهة للمستهلك ومع التطور الملحوظ في طرف العرض وتعدد أساليب التعاقد والتوزيع، جعل المستهلك بحاجة للحماية بوصفه طرفا ضعيفا اقتصاديا، بغض النظر عن النظام الاقتصادي الذي يعيش في ظله سواء اقتصادا قائما على التدخل المباشر للدولة أو اقتصاد السوق بل هو بحاجة للحماية بصفة خاصة لكونه يعتمد أساسا على القطاع الخاص الذي يقوم على طوائف مختلفة اقتصاديا وتقنيا من المستهلك ناهيك عن قدراتهم القانونية في التفاوض والمساومة، وهذا ما يجعل العقود المبرمة في إطار العلاقة الاستهلاكية تتسم دائما بطابع لا توازن العقدي الذي يكون في صالح المحترف على حساب المستهلك.

لذلك أصبح موضوع حماية المستهلك حاليا من أهم المواضيع الرئيسية في سياسات الدول نظرا لارتباط هذا النوع من الحماية بضروريات وأهداف تذمه المجتمعات سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.

وموضوع حماية المستهلك أصبح هاجس رجال القانون حول العالم باعتباره العنصر الأساسي الذي تقوم عليه حركة التجارة في وقتنا الحالي، الأمر الذي أدى بالدول المتقدمة والنامية إلى اعتماد تشريعات وسياسات اقتصادية تهدف لحماية المستهلك بشكل تقليدي أو بوسائل الاتصالات الحديثة إلى درجة إقدام العديد من الدول منها الجزائر إلى دسترة حماية حقوق المستهلك والجزائر لم تكن بمنأى عن هذه التغيرات، حيث شهد الاقتصاد الجزائري مرحلة جديدة وأخذ في التحول الواضح من نظام اقتصادي اشتراكي يعتمد على التخطيط المركزي وسيطرة القطاع العام إلى نظام اقتصادي حر يعتمد على اقتصاد السوق وعلى القطاع الخاص، وواكبت هذه التطورات لما لها من مزايا كبيرة خاصة النهوض بمستوى معيشة المستهلك الجزائري من خلال تنوع وتعدد السلع والخدمات لكن في المقابل كان لها جوانب سلبية

حيث غزت الأسواق منتجات يجهل طبيعتها ومصدرها وكانت هذه الوفرة على حساب الجودة والنوعية وأصبح المستهلك عرضة لمناورات وتلاعب الأعوان الاقتصاديين والتجار نتيجة الجشع والرغبة في تحقيق الربح على حساب سلامة المستهلك .

وأمام هذه الوضعية تدخل المشرع الجزائري الصالح حماية المستهلكين لمجموعة قوانين، ومراسيم يكفيها من فترة لأخرى نظرا لتغير وتطور هذه المخاطر تبعا لتغير طرق التجارة وأنماط الاستهلاك لتحقيق الردع الذي يصب في مصلحة حماية المستهلكين .

من خلال ما سبق بيانه أعلاه يتضح أن موضوع بحثنا هذا يكتسي أهداف بالغة التي كانت وفي ذات الوقت من أهم الأسباب الموضوعية التي دفعت بنا إلى اختياره حيث تتجلى تلك الأهمية أساسا في أن القضاء هو الجهة التي يناط بها لإعادة التوازن العقدي للعلاقة الاستهلاكية عند نشوب النزاع ومن حماية المستهلك، وهذه الحماية التي يوفرها القضاء للمستهلك هي من المفروض حماية فعالة وان كانت ذات طابع علاجي بالمقارنة مع باقي أشكال الحماية ذات الطابع الوقائي التي توفرها عادة جمعيات المستهلكين، نظرا لما للقضاء من سلطة إصدار الأحكام تحوز الحجة وقابلة للتنفيذ.

انطلاقا من كل ذلك فان الإشكالية الأساسية تتمحور حول :

ما مدى كفاية الرقابة القضائية التي كرسها المشرع في سبيل حماية المستهلك؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية تتطلب منا تدقيق في النصوص القانونية والاجتهادات القضائية بغية الوصول إلى تحليل يهدف إلى إبراز دور السلطة القضائية في حماية المستهلك.

وقد ارتأينا لتقيم هذا البحث إلى فصلين :

الفصل الأول نتناول فيه القواعد الإجرائية لحماية المستهلك ويشمل هذا الفصل مبحثين يتضمن الأول تحديد دور الهيئات الإدارية في تفعيل الحماية الإجرائية للمستهلك أما المبحث الثاني يتمثل في دور الهيئات القضائية في حماية المستهلك .

أما الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية لحماية المستهلك ضمن مبحثين هما الأول :

الجرائم المنصوص عليها في حماية المستهلك 09-03 والمبحث الثاني : الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الفصل الأول

القواعد الإجرائية

لحماية المستهلك

تمهيد :

قبل التطرق إلى القواعد الإجرائية لحماية المستهلك سوف نقوم بدراسة مفهوم المستهلك، فهو من المفاهيم التي أحدثت ثورة على المستوى الفقهي كما طرحت إشكالية هذا المفهوم من خلال الممارسة الفضائية حيث تعددت التعريفات بشأن " من هو المستهلك " وهذا باختلاف المجال الذي يراد له شغله هذا الأخير.

فالمستهلك في التشريع الجزئري : تنص المادة 03 ف 01 من القانون رقم 09-03 المنطلق بصلية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 25 فيفري 2009 بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجياته أو تلبية حاجيات شخص آخر أو حيوان بتكفل[1] به ويتضح من هذا التعريف أن المشرع جعل معيار تحديد صفة المستهلك، هو الغرض من الاقتناء وهذا الغرض غير مهني.

وتكون السلعة أو الخدمة موجهة للاستعمال النهائي أي الاستهلاك وبعد توضيحا لمفهوم المستهلك كطرف أول في العلاقة الاستهلاكية سوف تتعرض للمتدخل ألا وهو الطرف الثاني إذ يعرفه البعض على أنه " الشخص الملزم بتطبيق القواعد طوال عملية وضع المنتوج الاستهلاكي " فهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يباشر حرفة سواء كانت تجارية، صناعية ،حرة، مهنية، مدنية يمكن من خلال ممارسته لها من الحصول على السلع أو الخدمات وتقديمها إلى الجمهور بمقابل مادي قصد الحصول على الربح وقد يكون هذا الشخص منتجا، موزعا، تاجرا، أو يأخذ شكل المشروع[2].

ونتيجة التطور العلمي والتكنولوجي الذي عرفه العصر الحديث تعددت المنتوجات والخدمات وأصبحت العلاقات عديدة مع المنتجين والموزعين إلا أن هذه المعاملات غير متوازنة مما أدى إلى نشأة الحاجة لحماية المستهلك ولتوضيح هذه الحماية سنتطرق لمفهومها .

حماية المستهلك هي تلك المجهودات المبذولة لكل من المستهلكين والجهات الرسمية بغرض الدفاع عن حقوق المستهلكين ومصالحهم اتجاه الأضرار التي يمكن أن يتعرضوا لها جراء اعتمادهم لمنتجات أو استفادتهم من خدمات، وضمان حصولهم على التعويض اللائق عند إصابتهم بالضرر وفرض غرامات وعقوبات على المتسببين في الإضرار بهم[3]

[1]- المادة 03 من القانون رقم 03/09 السلف الذكر

[2]- محمد عماد الدين عراض، نظام تطبيق حماية المستهلك، وقمع الغش، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 9م 2013ص 67

[3]- محمد علي سكيكر، الوجيز في جرائم قمع الغش والتدليس وحماية المستهلك في ضوء التشريع والفقه والقضاء، دار الجامعين للطباعة والتجليد، الإسكندرية، مصر، الطبعة 1، 2008 ص180

الفصل الأول: القواعد الإجرائية لحماية المستهلك :

إذا أخلل المتدخل بالتزاماته اتجاه المستهلك الطرف الضعيف يعرض مصالحه للخطر قد تلحقه أضرارا نتيجة لذلك فالحديث عن حماية المستهلك يستوجب التطرق إلى الآليات والهيئات على تعددها واختلاف مهامها إدارية كانت أو قضائية، وتحديد الطرق والأساليب التي ينتهجها في رعايتها لمعرفة مدى احترام المتدخل المقاييس المسطرة قانون لحماية المستهلك، وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا الفصل إلى دور الهيئات الإدارية في تفعيل الحماية الجزائية للمستهلك كمبحث أول ودور السلطة القضائية في حماية المستهلك كمبحث ثاني.

المبحث الأول: دور الهيئات الإدارية في تفعيل الحماية الجزائية للمستهلك.

إن الهيئات الإدارية باختلاف اختصاصاتها لها دور فعال في حماية مصالح المستهلك سواء ما تعلق بالدور الوقائي لتجنب إلحاق الضرر بالمستهلك أو الدور الردعي في حاله وقوع الضرر من طرف المخالفين هذه الهيئات تمثل الجانب التطبيقي والعملي للحماية التي يناشدها المشرع من خلال القوانين المتعلقة بحماية المستهلك وبدون هذه الهيئات تصبح تلك القوانين حبر على ورق.

المطلب الأول: فعالية وزارة التجارة التابعة لها في حماية المستهلك :

تتكفل وزارة التجارة في الجزائر رسميا بحماية المستهلك باعتبارها المشرفة على مراقبة تنفيذ نظام السلع الغذائية والخدمات المرتبطة بها ومدى مطابقتها لمعايير الجودة والصحة والأمان .حيث نجد الوزارة وكل الهياكل التابعة لها من وزير التجارة وكل ما يتمتع به من صلاحيات بالإضافة إلى الهيئات التابعة لها ومختلف المديريات الجهوية تسهر على حماية المستهلك[4].

[4]- صياد صادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مذاكرة في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال جامعة قسنطينة، 2013-2014 ص98

الفرع الأول: دور وزارة التجارة والهياكل التابعة لها

إن المهام المخولة في وزارة التجارة باعتبارها الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك متعددة ومتنوعة يعود بالدرجة الأولى لتنوع المصالح التابعة لها سواء مركزيه أو خارجية وكل مصلحه مكلفه بمهام تمارسها عبر التنظيم الساري المفعول.

أولا: مهام وزير التجارة

نظم المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21-12-2002 صلاحيات وزير التجارة بناء على المادة 5 منه التي تنص على انه " يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك لما يأتي."

يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.

كما يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعه تنفيذها .

كما يبادر بالأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من اجل تطوير الرقابة الذاتية.

يشجع تنمية مخابر تحليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة .
يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره .

يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة .

يعد وينفذ إستراتيجية للإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاءها.

كما يستعين وزير التجارة بمختلف الهياكل المركزية واللامركزية قصد ترقية المنافسة ويسهر على السير الحسن لها حسب المادة 9[5].

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 02-453، المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق ل 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85 الصادر في 22 ديسمبر 2002ص12-11

ثانيا: الهياكل المركزية المكلفة بحماية المستهلك .

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 266/08 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ولكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين، وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش صلاحية حماية المستهلك[6].

المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنيين :

تكلف هذه المديرية بإعداد الآليات القانونية السياسة التجارية وتكييفها وتحديد جهاز مراقبة الأسواق ووضعه .كما تقترح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي لاسيما في مجال التسعيرة، كما تشارك في تحديد السياسات الوطنية والتنظيمات العامة المتعلقة بجوده السلع والخدمات وحماية المستهلكين وتنظم هذه المديرية مديريات فرعية وهي:

-مديرية المنافسة والخدمات.

-مديرية الجودة والاستهلاك.

-مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة والمهن المقننة.

-مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي .

-مديرية التقنين و الشؤون القانونية.

2 – المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش :

من مهامها تحديد الخطوط العريضة للمراقبة الوطنية في ميدان الجودة و قمع الغش و مكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة اللامشروعة وتوجيه برامج المراقبة الاقتصادية بتنسيقها وتظم هذه المديرية 4 مديريات فرعية وهي :

- مديرية مراقبه الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة

[6]- المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ في 19 أوت 2008ص 48

- مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش .
- مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة.
- مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية[7].

شبكة الإنذار السريع :

تم إنشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، وذلك في المواد17-22، حيث تهدف إلى حماية المستهلك من خلال متابعة المنتوجات المشكلة خطر على صحة المستهلكين وتطبيق التدابير المتعلقة بمتابعة هذه المنتوجات، وتتولى الإدارة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك هذه المهام بالإضافة إلى تواصل شبكة الإنذار السريع بشبكات الإنذار الجهوية والدولية وتربط هذه الشبكة العلاقات وتبادل المعلومات مع جمعيات حماية المستهلكين والجمعيات المهنية وجمعيات أرباب العمل الأكثر تمثيلا.

تباشر شبكة الإنذار السريع كل عمل من شأنه :

- ضمان البث الفوري وبدون انتظار على المستوى الوطني أو المحلي حسب طبيعة الخطر المعين لكل معلومة من شانها أن تأدي إلى السحب الفوري من السوق لكل منتوج من شأنه المساس بصحة المستهلك.
- وضع المعلومات التي تحوزها والمتعلقة بالأخطار على صحة المستهلكين.
- تحدد كيفية تنظيم عمل شبكة الإنذار السريع بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش[8].

هذه شبكة تغطي مراقبة كافة أنواع السلع والخدمات الموجهة إلى الاستعمال النهائي للمستهلك وفي جميع مراحل عمليه العرض للاستهلاك باستثناء المنتوجات التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة كالأسمدة والأجهزة الطبية والمستحضرات الكيميائية[9].

[7]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ في 19 أوت 2008

[8]- المواد 20-21 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 6مايو 2012 النتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات

[9]- المواد 03-19 من نفس المرسوم

الفرع الثاني: المصالح الخارجية لوزارة التجارة والهيئات المتخصصة التابعة لها :

أولا: المصالح خارجية لوزارة التجارة

يتم تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011 ، وحددت المادة 2 منه مديريات ولائية وأخرى جهوية.

أ- المديريات الولائية للتجارة :

تتمثل مهامها في ما يخص حماية المستهلك

- تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والجماعات والمستهلكين في مجال الجودة وأمن المنتوجات.
- تنظيم النشاطات التجارية والرقابة الاقتصادية بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة وحماية المستهلك.
- وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام[10].

ب- المديريات الجهوية للتجارة :

تتولى هذه المديريات بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية التابعة لاختصاصها الإقليمي وانجاز كل التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية وحماية المستهلك.

تنظم المديريات التسعة في ثلاث مصالح هي :

- مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها.
- مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق.
- مصلحة الإدارة والوسائل.

تتولى هذه المصالح تقييم نشاطات المديريات وانجاز التحقيقات الاقتصادية في إطار حماية المستهلك

[10]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها

ثانيا: الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة التجارة :

لقد خول لها المشرع صلاحيات خاصة بحماية المستهلك كاختصاص أصيل بموجب نصوص قانونيه خاصة.

أ- المجلس الوطني لحماية المستهلكين CNPC

هو هيئة حكومية استشارية أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-272 يتكون من ممثلي 14 وزارة إضافة إلى مدراء المركزي الجزائري لمراقبة النوعية والمعهد الوطني لضبط المقاييس والملكية الصناعية

و تسعة من ممثلي جمعيات المتدخلين وعشرة من ممثلي الجمعيات المعتمدة للمستهلكين الأكثر تمثيلا : وينقسم إلى لجنتين هما :

- لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها.
- لجنة إعلام المستهلك والرزم القياسية.

وتبقى مهامه استشارية غير ملزمة في المجالات المتعلقة :

- البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش.
- إعلام المستهلك وتوعيته وحمايته.
- إعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها [11].

هو جهاز استشاري في مجال حماية المستهلكين مكلف بإبداء رائيه واقتراح تدابير من نها أن تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك[12] .

ب- المركز الجزائري لمراقبه النوعية :(CACQE)

انشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-318 الذي سين تنظيمه وعمله .

[11]- حمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون في الفرنسي، دار الكتاب الحديث ،الجزائر، 2006ص52

[12]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 2 أكتوبر 2012 يحدد تشكيل المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته

هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بدوره وتتجلى أهدافه في مجالين:

المساهمة في حماية صحة المستهلك وأمنه والسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية السلع والخدمات الموضوعة للاستهلاك.

تنسيق مع الهيئات المختصة قصد اكتشاف أعمال الغش والتزوير في مجال نوعية السلع والخدمات . إجراء التحاليل اللازمة والبحوث الضرورية لفحص مدى مطابقة المنتوجات والمقاييس المعتمدة وكذا المواصفات القانونية التي يجب إن تتميز بها[13].

ج- شبكة مخابر التجارب و تحليل النوعية :(RAAQ)

تم إنشاءها بموجب المرسوم التنفيذي رقم36-355 والذي يتضمن كذلك تنظيمها وسيرها.

تكلفة الشبكة بانجاز كل أعمال الدراسة والبحث والاستشارة وإجراء الخبرة والتجارب المراقبة وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وإعلامهم وتحسين نوعية المنتجات[14].

المطلب الثاني: فعاليات الجمعيات ومجلس المناقشة في مجال حماية المستهلك.

رغم تواجد العديد من الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك الموضوعة من طرف الدولة فان في اغلب الأحيان لا تفي بالغرض الذي أنشأت من اجله الأمر الذي يجعل المستهلك غير قادر على الدفاع عن حقوقه بمفرده وعدم تمكنه من إثبات الضرر الحاصل له فكان من الضروري البحث عن أجهزة أخرى تتولى متابعة مدى تطبيق قواعد حماية المستهلك.

الفرع الأول: دور الوقائي والعلاجي للجمعيات حماية المستهلك.

وضعت الدولة تكتلات المستهلكين ومع مرور الوقت أصبح ذلك في شكل جمعيات تعرف بجمعيات حماية المستهلك، ولقد أولت لها الدولة أهمية بالغة لإنشائها نظرا لدور الكبير الذي تقوم به كأحد أهم الفاعلين في تنشيط الاقتصاد في المجتمع، وخول لها القانون عده صلاحيات مما أصبح من الواجب

[13]- المرسوم التنفيذي رقم 03-18 المؤرخ في 30 ديسمبر، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89 147 مؤرخ في ثمانية أوت 1989 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والتزام عملة، الجريدة الرسمية العدد في 59 أكتوبر 2003

[14]- المادة 1-2 من المرسوم التنفيذي رقم 96 355، المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد62.

تواجد هذه الجمعيات وإنشائها إذ أنها تعمل على مساعدة الأجهزة الرسمية وتتقاسم معها المسؤولية في مراقبة الأسواق أي منتج غير قانوني[15] .

أولا: مفهوم جمعيات حماية المستهلك.

في جمعية تنشأ بناءا على اتفاق أشخاص طبيعية أو معنوية للتحقيق هدف غير مربح قد يكون خيري أو ثقافي أو غيره... وتسعى إلى تحقيقه والذي لا يخرج عن إطار المصلحة الجماعية.

نص القانون 09- 03 على مفهوم جمعية حماية المستهلك يقوله " جمعية حماية المستهلك في كل الجمعية من منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيه، وتوجيهه [16].وعرفها القانون رقم 12- 06 :" تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محدودة أو غير محدودة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا لغرض غير مريح من أجل ترقيه الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي، والعلمي ويجب أن يعد موضوع الجمعية بدقة.

ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع غير انه يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأنه لا يكون مخالف للنظام والأدب العامة، والقيم الوطنية وتأسس هذه الجمعيات لأغراض غير سياسية، أو تجارية بل توعية المستهلكين وحماية مصالحهم لدى الجهات الإدارية الوصية[17].

ثانيا: الدور الوقائي والعلاجي للجمعيات لحماية المستهلك

لها دور وقائي وإعلامي وتربوي في مجال حماية المستهلك وقد أعطاها المشرع الحق في القيام بكل دراسات المتعلقة بالاستهلاك لتحقيق أهدافها، وخول لها القانون حق الدفاع عن الحقوق والمصالح المشتركة للمستهلكين.

[15]-صياد صلدق،مرجع سابق ص131

[16]-المادة رقم 21 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15 مؤرخ في ثمانية مارس 2009، المحل والعلمة بالقانون رقم 18-09 ،25 المورخ في رمضان 1439 الموافق لي 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية، العدد 35، صادرة بتاريخ 13 يوليو 2018

[17]- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 فيفري 2012 المتعلق بتنظيم الجمعيات، الجريدة الرسمية، رقم 02 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012

أ- الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك

هو إجراء تبشره جمعية حماية المستهلك قبل المساس بصحة وامن المستهلك قصد ضمانها من الممارسات التي قد تشكل خطر عليه[18].

ويتمثل هذا الدور في :

التحسيسي والإعلامي :

تأسيس المواطن بالمخاطر المهددة لأمنه وصحته وماله من الواجبات الأساسية للجمعيات، ولم تقتصر هنا فقط بل تتعدى إلى تحسيس أصحاب القرار حول أهمية الإجراءات الوقائية الواجب اتخاذها لحماية المستهلك من خلال نص المادة 21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش " جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى حماية المستهلك من خلال تحسسيه وإعلامه وتوجيهه وتمثيله.

مراقبة الأسعار :

إن جمعيات حماية المستهلك لا تمتلك السلطة التي تخول لها مهام تحديد الأسعار لكنها قادرة على التأثير في اتجاهات الأسعار بشكل غير مباشر من خلال تشكيل رأي عام ضاغط عبر وسائل الضغط المختلفة.

لكن من جهة أخرى هناك مخاطر إذ في غالب الأحيان يكون الأعوان المكلفين من طرف هذه الجمعيات محل اعتداء وضغوطات من طرف بعض المنتجين، إذ أن غياب نظام قانوني يضمن لأعضاء الجمعية القيام بمراقبة الأسعار والجودة ميدانيا يزيد من تضييق نشاطها الأمر الذي يؤثر حقيقة في ظهور الجمعيات ميدانيا في اغلب الأحيان[19].

ب- الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك

يتمثل الدور العلاج للجمعيات في اللجوء إلى وسائل رعاية دفاعية وهذا في حال وقوع الضرر على المستهلك من طرف المتدخل حيث يصبح الدور الوقائي عديم الجدوى، وفي سبيل ردع المخالفين حين تتعرض مصلحة.

[18]- صياد صلدق،مرجع سابق ص136

[19]-زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير، فرع المسؤولية المهارة، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2011

المستهلك للخطر تتخذ الجمعيات عدة أشكال وهي: القيام بالإشهار المضاد أو الدعوى، إلى مقاطعة السلع والخدمات والدفاع عن مصالح المستهلك أمام الجهات القضائية[20].

الإشهار المضاد :

هو الإعلام مقدم من طرف جمعيات حماية المستهلك وهو نقيض الدعاية التي يقوم بها التجار بالنسبة لمنتجاتهم على اعتبار إن دعاية التجار تكون بهدف ترويج السلع متضمنة مزايا المنتج عكس ما تقوم به الجمعية التي تظهر عيوب المنتجات وذلك عن رفع إعلام عام للمستهلكين حتى يتسنى إعلامهم بمخاطر السلع والخدمات[21] .

الدعوة إلى المقاطعة :

هي تعليمة موجهة للمستهلكين لأجل حثهم على مقاطعة شراء منتج أو مجموعة منتجات لشركة ما واستعجال خدمة لشركة معينة، فهي عبارة عن وسيلة رادعة تؤثر بشكل قوي على الناحية الاقتصادية والمالية للمهنيين وذلك لاكتشافه عيب في منتوج مما يجعله يشكل خطرا على صحة المستهلك.

والفرق بين الإشهار المضاد والدعوة للمقاطعة هو أن الإشهار هو تزويد المستهلك بمعلومات عن خطورة السلع أو الامتناع عن الشراء يذهب إلى أبعد من ذلك حيث يتضامن المستهلكين على المقاطعة.

لكن عند قيام الجمعية بإصدار التعليمات من شانه ترتيب مسؤوليات إذ أساءت إلى استعمال هذه الآراء لذا لابد لها من الحيطة أثناء أداء الدور، وأثناء المقاطعة لا يترتب عليه أي مسؤولية حيث منع المشرع الجزائري لهذا الإجراء مع الأخذ بشروط وهي :

- أن يتخذ كوسيلة أخيرة بعد استنفاذ كل الطرق التي تحمي المستهلك.
- أن يؤسس أمر المقاطعة[22].

الدفاع عن مصالح المستهلك أمام القضاء :

لقد اعترف إن مشرع الجزائري بحق هذه الجمعيات في رفع دعاوي أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي لحق بمصالح المشتركة للمستهلكين وذلك قصد التعويض عن الضرر المعنوي.

[20]- صياد صلدق،مرجع سابق ص139
[21]- زوبير ارزقي،مرجع سابق ص220
[22]- زوبير ارزقي،مرجع سابق ص218

كما نص من خلال القانون 09-03 على أن الجمعيات حماية المستهلك رفع أي دعوة بالتالي لا تقتصر على طلب التعويضات بل تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي على أساس الخطأ حتى ولو لم يلحق بالمستهلكين أي ضرر[23].

لقد حدد المشرع الجزائري شروط لقبول هذه الدعوى وهما :

- يجب وقوع عمل غير مشروع، كما يشترط القانون أن يشكل هذا العمل الغير المشروع الجريمة.
- يجب أن ينجم عن هذا العمل الغير المشروع ضرر يلحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين[24] .

ويتوفر هذين الشرطين يجوز للجمعية أن ترفع دعواها أمام الجهة الجزائية أو الجهة المدنية وتظل سلطة القاضي قائمة في تحديد حدوث الضرر وقيمة التعويض .

وقد ترفع الدعوى من قبل المستهلك الفرد أو من قبل الجماعة أمام القضاء ضد مهني معين وللجمعيات الانضمام إليها مسبقا من قبل المستهلك وهذا يسمى بالتدخل الانضمامي في الخصومة وللجمعية المجال مفتوح يتحكم الطلب الأول الذي قام به المستهلك أو المطالبة بوقف السبب الذي أنتج الضرر[25].

وبالعودة إلى نص المادة 23 من القانون رقم 09-03 يجوز لجمعيات حماية المستهلك رفع الدعاوي للدفاع عن المصلحة الفردية لمجموعة من المستهلكين وذلك إذا توافر الشروط التالية :

- أن يكون المستهلكون المتضررين أشخاص طبيعيين أو معنويين ولاحقهم ضرر سببه نفس المهني .
- أن يكون الضرر اللاحق بهم هو ضرب شخصي.
- أن يقدم اثنين على الأقل من المستهلكين المتضررين وكالة لجمعية حماية المستهلك لتمثيلهم أمام القضاء .

وبهذا تقوم الجمعية بتمثيل المستهلكين الذين قدموا لها الوكالة المكتوبة دون الآخرين الذين يبقون متحفظين بحقهم في رفع دعوى فردية[26].

[23]- رواحدة زليخة، قلات سومية، دور الجمعيات في حماية المستهلكين مجلة الحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع ،2017
[24]-محمد بودالي، نفس المرجع السابق،ص151
[25]- محمد بودالي، نفس المرجع السابق،ص688
[26]- المادة 23من القانون رقم 09-03 السالف الذكر

الفرع الثاني: الدور الاستشاري والقمعي لمجلس المنافسة :

شرعت الجزائر في تنفيذ سياسة الإصلاحات الاقتصادية في تطبيقها لمواكبة النظام الاقتصادي الرأسمالي فأوكلت مهمة تنظيم المنافسة وضبطها لهيئة إدارية مستقلة وهي مجلس المنافسة .

ويتشكل المجلس من 04 مديريات، تطلع بمهام مختلفة في ضمان السير الحسن وهي :

1- مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات: من مهامها إعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس والجهات القضائية المختصة وتحضير جلسات المجلس.

-2مديرية الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلام والتعاون :

من مهامها انجاز الدراسات وجمع الوثائق و المعلومات المتصلة بنشاط المجلس وتوزيعها.

3 -مديرية الإدارة والوسائل : من مهامها تسير الموارد البشرية والوسائل المادية للمجلس.

4- مديرية تحليل الأسواق والتحقيقات والمنازعات: من مهامها : القيام بتحليل الأسواق في مجال المناقشة وتسيير ومتابعة المنازعات المتعلقة بالقضايا التي يعالجها المجلس مما لاشك أن مجلس المنافسة يهدف بالأساس إلى ترقية وحماية المنافسة وبالتالي ضمان حماية كافة عناصر العلاقة الاقتصادية وضمان التوازن فيما بينهما، بما فيه حماية مصالح المستهلك كونه الحلقة الأضعف في هذه العلاقة لقد أوكل المشرع لمجلس المنافسة صلاحيات ذات طابع استشاري وأخرى ذات طابع ردعي[27].

أ- الوظيفة الاستشارية لمجلس المناقشة :

خول القانون هذه الوظيفة للمجلس التي تأهله للقيام بهذ الدور تحقيقا لأهدافه في حماية المنافسة، وتعد الاستشارة أمام المجلس وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين وغيرها لها أن تستشير مجلس المنافسة حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة لذلك يبدي رأيه في كل مسائلة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت من الحكومة ذلك كما يستشار في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة.

[27]- مهيرس دلال، حماية المستهلك في ظل المناقة الحرة مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2015-2016ص53

ب – الوظيفة الردعية لمجلس المنافسة :

إضافة للدور الاستشاري للمجلس كذلك يتمتع بصلاحية اتخاذ القرارات إزاء الممارسات المقيدة للمنافسة وقبل أن يصدرها ضمن الجلسات التي يحددها لهذا الغرض تتخذ أمامه لإجراءات خاصة تخوله في ذلك مختلف النصوص القانونية والتنظيمية صلاحيات عدة كإجراء تحقيقات وتوقع الجزاء والهدف منها ردع المخالفين الممارسين لأعمال منافية للمنافسة.

1- .صلاحية القيام بالتحقيقات :

بعد تدوين القضية لدى مصالح المجلس تأتي مرحله التحقيق والتي يسندها رئيس المجلس والمقررين الذين عينوا بموجب مرسوم رئاسي وأثناء التحقيق يتمتعون بسلطات واسعة مقرره لهم بموجب قانون المنافسة حيث لهم حرية الدخول إلى المحلات التجارية وأماكن الشحن والتخزين وذلك بحضور صاحب المحل كما يمكن له تصفح جميع الشهادات التجارية ،المالية، المحاسبة ومن جهة أخرى لا يمكن العون الاقتصادي أن يمنع المراقبة بحجة السر المهني.

2-صلاحيات توقع الجزاءات :

عند نهاية التحقيقات التي يقوم بها مجلس المنافسة عن الأعمال المنافية لها، فان المجلس يملك سلطة قمع هذه الممارسات لتوقيع جزاءات مالية ضد الأطراف المعنية إلى جانب سلطة لي إصدار أوامر لوقف هذا هو الممارسات يعتمد مجلس المنافسة في ذلك على معايير متعلقة بخطورة الممارسة المرتكبة والضرر الذي لحق بالاقتصاد الوطني والفوائد المجمعة من طرف مرتكب المخالفة .

ومجلس إقرار غرامات في حق المؤسسات التي قدمت معلومات خاطئة أو غير كاملة أو متهاونة في أجالها المحددة ولا تتجاوز قيمه الغرامات ألف دينار جزائري وله حق إصدار غرامات تهديدية عن كل يوم تأخير .

ان تحقيق مجلس المنافسة لأهدافه ينعكس بالإيجاب على نمط عيش المستهلك وعلى قدرته الشرائية إذ يعد المستهلك أول المستفيدين من الاقتصاد التنافسي ودور مجلس المنافسة هو حماية المستهلك إضافة للحماية التي تمارسها الأجهزة الأخرى[28].

[28]- صياد صلدق،مرجع سابق ص126-128-130

المبحث الثاني: دور الهيئات القضائية .

تحقيقا لهدف القانون في الحفاظ على النظام في المجتمع وتحقيق العدل بين الناس كفل المشرع للمستهلك الذي كان ضحية مخالفة القاعدة القانونية حق رفع الدعوى للمطالبة بحماية حقوقه.

فحق الالتجاء للقضاء هو حق من الحقوق العامة المعترف بها لأفراد المجتمع وهو يدخل في نطاق الحريات العامة المكفولة دستوريا.

فالحماية الإجرائية للمستهلك تتم عن طريق الدعوى التي يرفعها بنفسه للدفاع عن مصالحة وحصوله على الحماية القضائية لحقه الذي اعتدى عليه وقد تتم هذه الحماية عن طريق دعوى جماعية تتولاها جمعيات المستهلكين نيابة عن المستهلك النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها في حال المساس بمصالح المستهلك[29].

ومن هنا تبرز الأهمية الكبيرة لجهاز القضاء بمختلف هيئاته في ضمان حماية وقائية من خلال صلاحيات البحث والتحري من جهة وعلاجية في حال الاعتداء على هذه المصالح عن طريق ردع المخالفين وتوقع الجزاء من جهة أخرى.

المطلب الأول: دور النيابة العامة في حماية المستهلك :

بحسب الأصل هي المخولة قانونا بتحريك الدعوى العمومية ففي كل حالة يكون فيها مساس بمصالح المستهلكين جريمة فان النيابة العامة تتولى تحريك الدعوى العمومية [30].

فهي الهيئة المنوط لها الدعوة العمومية في تحريكها ورفعها ومباشرتها أمام القضاء نيابة عن المجتمع وتطالب بتطبيق القانون .

ومن خصائص النيابة العامة أنها تخضع للتدرج الإداري ولعدم القابلية للتجزئة فهي جهاز متكامل بمعنى أن أي عضو من أعضاء النيابة العامة يمكن أن يحل محل أي عضو أخر في تصرفاته القضائية كما أنها تتمتع بالاستقلال تام أمام قضاة الحكم، بالإضافة إلى أن النيابة لا تسأل عن الأعمال التي تقوم بها تطبيقا للقانون.

[29]- محمد بودالي، نفس المرجع السابق،ص673

[30]- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق ص 673

فتدخل النيابة العامة في المجال الاقتصادي لا يتنافى ولا يتعارض مع دورها التقليدي المعروف، إذ يتجلى دورها في مجال حماية المستهلك في العصر الحالي أكثر مما كان عليه في السابق خاصة مع ظهور أفات اجتماعية واقتصادية جديدة نتيجة لعجز الإدارة المختصة في قمع الممارسات التي تمس بالمستهلك وذلك بتوقيع الجزاء المادي .

الملموس، على المحترف متى تسبب سلوكه في المساس بالمستهلك وفي هذه الحالة فالاختصاص محتكر من قبل القاضي، لهذا فالسلطة القضائية تمثل السلطة الوحيدة التي لها صلاحيات متابعه وقمع المخالفون متى تشكلت سلوكاتهم ممارسات تنتمي إلى نوع الجرائم المعاقب عليها جنائيا وهذا النوع من الجرائم ينظر فيه أمام المحكمة الجزائية .

وهنا النائب العام يمثل السلطة القضائية على مستوى كل مجلس قضائي ويعمل تحت رعاية غرفة الاتهام باعتباره يشرف على الضبط القضائي على مستوى المجلس القضائي وقد حول القانون للنائب العام أن يطلب من غرفه الاتهام النظر في كل أمر من تقع منه مخالفه أو تقصير في أداء عمله وقد يباشر النائب العام سلطته عن طريق أعضاء النيابة العامة كل في حدود اختصاصاته المحلية[31].

الفرع الأول: آليات تحريك الدعوى العمومية :

يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة حيث أن هذه الأخيرة لا يمكنها القيام بذلك إلا بناءا على شكوى المضرور (المستهلك) أو عن طريق مهام وصلاحيات الضبط القضائي أو بناءا على أي إحالة الملف من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك.

-شكوى عن طريق المستهلك أو جمعيات حماية المستهلك :

الشكوى هي تعبيرا عن إرادة المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية ضد المشكو منه لإثبات مسؤوليته الجنائية ومعاقبته قانونا، قد تكون الشكوى من الشخص المضرور أي المستهلك الذي تعرض حقه الذي يحميه نص التجريم لعدوان مباشر وقد تكون من طرف جمعيات حماية المستهلك بحيث المشرع من ممارسة هذا الحق بالإضافة إلى الاعتراف لها في المنفعة العامة والاستفادة من المساعدات القضائية[32].

[31]- علي يحيى بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر 2000ص53

[32]- المادة 21-2 من القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك، السابق الذكر

عن طريق مهام الضابطة القضائية :

لقد أناط المشرع الجزائري مهمة البحث والتحري عن الجرائم بأعوان الضبط القضائي ،وذلك عن طريق جمع الاستدلالات وإجراء التحريات وتحرير محاضر وترسلها إلى النيابة العامة بالإضافة إلى أنها تتلقى شكاوى المواطنين والتبليغات وتقوم بإحالتها إلى وكيل الجمهورية .

عن طريق الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك :

يقوم الأعوان المكلفون بمعاينه جرائم المستهلك بإحالة ملفات الجرائم إلى وكيل الجمهورية تتكون من الوثائق التالية:

محضر الجريمة المضبوطة محضر اقتطاع العينات محضر سحب المنتوج كشف الخبرة الكيميائية والفيزيائية معلومات للمعني، يرغم ممثل النيابة بدراسة ملفات ويقرر ما يراه مناسبا وإذا رأى أن الجريمة تحتاج إلى تحقيق أمر بذلك[33].

الفرع الثاني: دور وكيل الجمهورية في حماية المستهلك :

إن وكيل الجمهورية بصفته رئيس الضبطية القضائية وممثل الحق العام في مستوى اختصاص إقليم محكمته، يقوم بمراقبة أعمال الضبطية القضائية في البحث والتحري عن المخالفات والجنح التي تمس في المستهلك، كما يقوم بتحريك الدعوة العمومية ضد كل مرتكبي المخالفات والجنح وإحالتهم إلى المحكمة ليحاكموا وفقا للقانون وهو الذي يمثل المجتمع أمام المحاكم ويطالب بتطبيق القانون ومن وظيفته المحاضر الواردة من الشرطة القضائية أو الشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات بالتحقيق أو المحاكمة ينظر لها ويطعن عند الاقتضاء في الأحكام والقرارات التي تصدرها تلك الهيئات وقد يصدر أمر أما بحجز السلعة أو بإتلافها بعد صدور حكم المحكمة .

يتم إعلام وكيل الجمهورية بوقوع المخالفات المرتكبة التي تدخل في اختصاصه الإقليمي عن طريق الشكاوي التي يتلقاها من طرف الغير، والتي يمكنها أن تتخذ شكل التصريحات المعلومة أو المجهولة أو عن طريق شكوى الطرف المتضرر من المخالفة أو عن طريق محضر أو تقرير موجه من طرف احد أعوان الدولة (ضابط الشرطة ،أعوان الجمارك، أعوان مديرية التجارة) .

[33]- علي يحي بن بوخميس، مرجع سابق ص60

ومتى تبين من المحاضر التي يحررها أعوان المصلحة المختصة برقابة الجودة وقمع الغش أو من التحاليل المخبرية التي تكشف على عدم مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية والتنظيمية، يكون ملفا يشمل على جميع الوثائق والملاحظات التي تفيد الجهة القضائية المختصة .

إذا كان الأمر يتعلق برعاية الجودة وقمع الغش فانه في حاله ثبوت وجود جراثيم أو ميكروبات بيولوجيه أو عدم مطابقة المنتوج موضوع العينة للمواصفات والمقايس القانونية يحول الملف إلى مصلحه النزاعات لمدرية التجارة التي تقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة إقليميا الذي يتكون ممايلي :

محضر مخالفة، محضر قطاع عينة او عينات، محضر سحب المنتوج من العرض للاستهلاك بطاقة استعلامات المعنى كشف التحاليل الفيزيوكيميائية والميكروبيولوجية، أما إذا كان الأمر يتعلق بالإخلال المحترف في إحدى التزاماته الخاصة بشفافية الممارسات التجارية، فان محضر الإثبات يبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يراسله إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[34].

على هذا الأساس يستطيع وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية انطلاقا من اختصاصه في حماية الحق العام وهذا بناءا على الاختصاص الأصلي في ردع هذه الممارسات، لكن هناك استثناء عندما يقوم بالتحقيق أعوان الإدارة وليس ضابط الشرطة القضائية وفي هذه الحالة يكون التحقيق تحت إشراف السلطة الإدارية مما يستوجب إحالة الملف من طرف هذه السلطة إلى وكيل الجمهورية من اجل تحريك الدعوى العمومية وهو ما نعني استثناء عدم قدرتها على تحريكها من تلقاء نفسها، فان المحضر المعد من طرف الموظفون المؤهلون يرسل مباشره من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية[35].

مع العلم انه في حاله تقرير الإدارة قبول غرامه الصلح من المخالفين تتوقف المتابعة القضائية.

فإذا تم التبليغ بوقوع جريمة من طرف الإدارة المختصة عن طريق المحضر الذي يثبت وقوع المخالفة إلى وكيل الجمهورية، فهذا الأخير يمكنه أما الاكتفاء بالمحاضر التي يحررها الأعوان المختصون ويأمر بمواصلة الإجراءات، إلا انه في حاله عدم اكتفاءه بالأدلة مضمون الملف يمكنه الأمر بحفظ الملف أو تكليف ضابط الشرطة القضائية بالتحقيق الابتدائي.

[34]- تحنيث سمية، دور الهيئة الإدارية في حماية المستهلك، مذكرة ماستر، قسم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2016 2015

[35]- علي يحي بن بوخميس، مرجع سابق ص73

أولا: حفظ الملف :

يخول القانون لوكيل الجمهورية أن يقرر الحفظ أو رفض الملف المقدم إليه من طرف الضبطية القضائية وذلك إذا تبين له من المحاضر عدم وجود أدلة مقنعة تستوجب تحريك ومباشرة الدعوة العمومية وهو إجراء لا ينهي المتابعة، لقد تم تحريكها لاحقا إذا ظهرت أدلة قويه ومتماسكة .

فالأمر يحفظ الملف يبقى تدبير احتياطي إلى غاية تقادم المتابعة ، وهو قرار إداري وليس إجراء قضائي باعتباره لا يكون محلا للطعن القضائي بل يكون محلا للطعن الإداري فإجراء حفظ الملف يمنح للضحية حق تحريك الدعوة العمومية و التأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق[36] .

ثانيا: التحقيق الابتدائي :

أن المبدأ العام يقضي بأن ضابط الشرطة القضائية مؤهلون للقيام بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسها[37].

ويفهم مما سبق أن التحقيق الابتدائي يمكن أن يكون بناء على أمر وكيل الجمهورية موجه إلى ضابط الشرطة القضائية للقيام به أو من تلقاء أنفسهم كلما اخطروا بوقوع الجريمة .

على هذا الأساس إذا كانت جهة الرقابة تتمثل في الضبطية القضائية فيحرر محضر تحقيق ابتدائي يرفق نتائج التحليل المخبري مع المنتوج ويقدم إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ليقوم باستدعاء المعني لحضور جلسة المحاكمة عن طريق التكليف المباشر أو تقديم المعني أمامه إذا رأى ضرورة لغرض استكمال التحقيق وإحالة الملف على قاضي التحقيق[38].

الفرع الثالث: دور المحكمة في حماية المستهلك :

يمتلك قضاة الحكم صلاحيات النظر في المنازعات الناتجة عن الأضرار بالمستهلك نتيجة ازدياد الممارسات التجارية المنافية للتجارة، حيث نجدهم حريصون في المعاملة مع المستهلكين فيعاملونهم وفق معيار المستهلك الصحية متوسط الذكاء، وهذا باستناد إلى معيار الرجل العادي.

[36]- زوبير ارزقي،مرجع سابق ص186
[37]- تحنيث سمية، مرجع سابق ص62
[38]- علي يحي بن بوخميس، مرجع سابق ص73

المعروف في القانون المدني يمكن للقضاة بموجب الاختصاص المخول لهم أن ينظروا في القضايا المرفوعة أمامهم من قبل المستهلكين أمام المحاكم قصد الفصل فيها، سواء كانوا قضاة من الأقسام التجارية أو الأقسام الجنائية وأخيرا أمام الأقسام المدنية، هذا عندما يتعلق الأمر بطلب التعويض أو تنفيذ العقود المبرمة أما إذا كان موضوع الدعوى ناتج عن جرائم معاقب عنها جنائيا، فللمستهلك الخيار بين رفعها أمام القاضي الجزائي والتأسيس كطرف مدني دعواه أمام القسم المدني كما يمكن ترفع الدعوى من الهيئات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك التي سبق دراستها[39].

أن للمحكمة دور فعال ومهم في الفصل في المخالفات التي تعرض عليها بحسب طبيعة المخالفة والفعل الإجرامي، قد تكون المخالفة الصادرة من المتدخل لا تكفي لمساءلة تصدر المحكمة حكم بالبراءة، أو تكون المخالفة ثابتة من طرف المتدخل فتعاقبه وفقا للقانون، كما يمكن للمحكمة أن تصدر أحكاما بحجز المنتوجات، موضوع المخالفة وإتلافها أو إصدار حكم تمهيدي بإجراء خبرات تقنية من ذوي الاختصاص لإثبات في وقوع المخالفة.

أن لجوء المستهلك للقضاء في سبيل الحصول على حقوقه في مواجهه المتدخل كثير من الصعوبات لذا دعا القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتضمن المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك الحكومات إلى وضع التدابير القانونية والإدارية لتمكين المستهلك أو المنظمات ذات العلاقة للحصول على تعويض عن طريق إجراءات رسمية تكون سريعة ورخيصة التكاليف ومسيرة.

ان المستهلك ينظر إلى القضاة والمحاكم على انه عالم مجهول فيجهل المحكمة المختصة التي تلجأ إليها كما انه ضعيف في مواجهه المتدخلين الذين هم أكثر تمرسا منه وأكثر قدره مالية، ضف إلى ذلك التكاليف والأعباء المالية التي يواجهها المستهلك وبالمقابل نجد كذلك انه هناك بطئ في إجراءات التقاضي كل هذا يجعل المستهلك في كثير من الأحيان يعزف عن اللجوء إلى القضاء الذي هو من حقوقه ووسيلة للحصول على حقوقه المادية والمعنوية وردع المخالفين من المتدخلين[40] .

المطلب الثاني: معاينه الجرائم الواقعة على المستهلك :

لقد سخر المشرع الجزائري عدة هيئات لمعاينه جرائم المستهلك، بحيث كلفها باتخاذ إجراءات التدابير التحفظية وهذا سعي منه لتوفير حماية كافية للمستهلك من مختلف التجاوزات الممكن ارتكابها من طرف

[39]- زوبير ارزقي،مرجع سابق ص186
[40]- علي يحي بن بوخميس، مرجع سابق ص66-67

المتدخلين، وفي المقابل من هذا قام بإصدار نصوص قانونية، تسعى لحماية الأعوان المكلفون بالمعاينة من كل أشكال الضغط والتهديد التي يتعرض لها هؤلاء أثناء ممارسة وظائفهم.

الفرع الأول: الأعوان المكلفون بمعاينه الجرائم الواقعة على المستهلك :

بالرجوع إلى نص المادة 25 من القانون 09- 03 المتعلق بالقواعد حماية المستهلك وقمع الغش على مايلي :

بالإضافة إلى ضابط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة، يؤهل للبحث والمعاينة مخالفات الأحكام هذا القانون،أعوان قمع الغش التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك "

نجد أن المشرع قد قسم الأعوان المكلفون بالمعاينة إلى ثلاثة أصناف التي سنتناولها في ما يلي :

ضابط الشرطة، الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك.

أولا: ضابط الشرطة القضائية :

لقد حدد المشرع الجزائري أشخاص الضبطية القضائية العامة، المكلفون ببحث ومعاينة الجرائم والمخالفات الواقعة على المستهلك، وأشخاص الضبط القضائي الخاص الذين يعاينون الجرائم والمخالفات بصفة خاصة وهذا طبقا للمادة 15 من قانون إجراءات الجزائية[41].

أ: أشخاص الضبط القضائي العام :

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية الأشخاص الآتية :

ضباط الدرك الوطني، محافظوا الشرطة، ضباط الشرطة ذوي الرتب في الدرك .

رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة .

مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا خدماتهم في هذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل وزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

[41]- الأمر رقم 66 155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر عدد 48 الصادر في، 10 يونيو 1966

يمارس جميع الأشخاص الاختصاص العام للبحث والتحري عن جميع الجرائم والمخالفات الواقعة على المستهلك .

ب: أشخاص الضبط القضائي الخاص :

نظرا لتمتع هؤلاء الأشخاص بسلطة الضبط الإداري فان القانون خول لهم ممارسة سلطة الضبط الخاص على المستوى المحلي سواء البلدية والولاية الممثلة في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي .

الوالي :

باعتبار أن الوالي مكلف بالمحافظة على الأمن العام والسكينة ومسؤول على المحافظة على النظام العام فهو مطالب بضمان صحة وسلامة المستهلك كونه الممثل القانوني للولاية

رئيس المجلس الشعبي البلدي :

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثل البلدية فأناط له المشرع طبقا للمادة 15 من قانون ا.ج بموجب ماده 92 من قانون البلدية سلطة الضبط القضائي التي تمتد منها صلاحيته في حماية المستهلك، بناءا على سلطات ضبط الإداري فهو مكلف بفرض النظام العام من خلال توفير الأمن العام والصحة العامة بالإضافة إلى السكينة العامة، كما يؤدي وظائفه في ميادين متعددة لضمان مصالح وصحة المستهلكين والقيام بانشغالات السلطة الإدارية، في نطاق توسيع فكرة النظام العام.

ولقد خول له المشرع الاستعانة بشرطة البلدية وطلب مساعدتها عند فرض احترام القوانين المتعلقة بالنظافة السكينة العامة، فيكلفها بتنفيذ برامج البلدية ويتقاسم مهمة البحث والتحري عن مخالفات و الجرائم الواقعة على المستهلك.

تجميد الغاية المنوطة بها، تكون قد وفرت حماية المستهلك وجعلته في أمان من التجاوزات التي تؤدي إلى الأضرار بمصالحه .

1- أعوان السلطة البيطرية :

تعتبر السلطة البيطرية وكيلا صحيا يقوم بممارسه كل المهام والحقوق التي منحها له القانون من أجل حماية الصحة الحيوانية والبشرية فهي تسهر على تحقيق المطابقة مع المعايير والأسس الصحية التي تشترطها التجارة الداخلية والخارجية كما تتولى الرعاية والتفتيش سواء على مستوى الحدود أو داخل البلاد لمنع تسرب الأوبئة من الخارج وضمان التنبؤ واكتشاف حالات الأمراض ومكافحتها.

2- أعوان حفظ الصحة البلدية :

نص المرسوم التنفيذي 146/87 على استحداث مكاتب لحفظ الصحة البلدية، يقوم أعوان هذه المكاتب بجولات ميدانيه لمحلات البيع وأماكن التخزين والمصانع، بغرض مراقبة نوعية المواد الغذائية والمنتوجات الاستهلاكية الأخرى بالرغم من أن هؤلاء الأعوان مهامهم محددة في مجال النظافة والصحة دون المخالفات .

ثالثا: أعوان قمع الغش لمديرية التجارة :

نظم المشرع الجزائري مهام وصلاحيات المديرية الولائية للتجارة، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11- 09 تتكون هذه المديرية من مصالح متعددة، منها مصلحة الجودة التي تضم سلكيين لمراقبة النوعية وقمع الغش ومفتشي النوعية[42].

الفرع الثاني: الحماية الجنائية لأعوان المكلفون بالمعاينة :

نص المادة 435 العقوبات على انه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 ألف دج إلى 100.000 دج دون الإخلال بالعقوبات المقررة في المادة 183 ومايليها من هذا القانون كل من يضع الضابط وأعوان الشرطة القضائية وكذلك الموظفين الذين يسند لهم القانون سلطه المعاينة المخالفات المشار إليها في المواد 427، 428، 429 ،430 في موقع استحالة القيام بوظائفهم أما يرفض عدم السماح لهم بالدخول إلى المحال الصناعية أو محال التخزين، كما نصت على ذلك المادة 84 من القانون رقم 09-03.

[42]- حليمة من شماعة، المالية المرانية المسنيك في التشريع المراري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهاده ماستر االكاديمي، كلية حقوق وعلوم سياسية، قسم حقوق، تخصص القانون العالم للأعمال، جامعة ورقلة 2013-2012

المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث أحالت العقوبات في المادة 435 من قانون العقوبات ينصبها على " يعاقب العقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات كل من يعرقل أو يقوم بكل فعل آخر من شانه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون وبذلك فقد حرص المشرع على بسط الحماية الجنائية على مختلف فئات الأشخاص المكلفون ببحث ومعاينه جرائم الغش أثناء أداء مهامهم ضمانا لعدم اعتراض سبيلهم في مكافحة هذه الجرائم والحيلولة دون القيام بمهام التحري عند ارتكابها.

من خلال تجريم جميع الأفعال التي من شأنها أن تشكل عائق في مباشره أعمالهم تؤدي إلى وضعهم في مواقع استحالة أدائها والتي تشكل جريمة من الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي

يستلزم الركن المادي لهذه الجريمة أن يقوم الجاني بمنع أو إعاقة ضابط الشرطة أو أعوانها المذكورين في المادة 25 من قانون حماية المستهلك من القيام بأداء مهامهم أثناء مباشره إجراءات البحث والمعاينة حيث يتحقق الركن المادي في هذه الحالة بصدور نشاط ايجابي من الجاني ضد الأشخاص المسند إليهم مهام الضبط القضائي أثناء تأدية وظيفته .

فيمنعه من مباشرة اختصاصه، يتسبب في الحيلولة دون تأديتها، فيكون هذا لكل فعل صادر من الجاني سواء كان ماديا أو معنويا مثل عدم السماح لهم بالدخول إلى المحال الصناعية أو المخصصة للتخزين أو بأي كيفية أخرى .

فلم يشترط المشرع لتوقيع العقاب أن تقترن تلك الأفعال بالقوة أو العنف .

ثانيا: الركن المعنوي

هذه الجريمة من الجرائم العمدية يستلزم التوفر أركانها ثبوت القصد الجنائي والذي يتطلب عنصري العلم والإدارة .

فيتحقق القسط الجنائي فيها، يعلم الجنائي أن الموجه إليه الفعل في احد ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المنوط إليهم مهام الضبط القضائي وأنت تتجه إرادته إلى منع هؤلاء الأشخاص عن أداء مهامهم التي كانوا يقومون بها كما تقتضي باقتناع العلم لدى الجاني بصفة المجني عليه[43].

[43]- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق ص 341

الفصل الثاني
الأحكام الموضوعية
لحماية المستهلك

تمهيد :

إن المشرع الجزائري لم يكتفي بتجنيد هيئات وأجهزة لحماية المستهلك قبل وصول المنتوج إليه فقط كحماية سابقة له، بل تعدى ذلك لتستمر تلك الحماية إلى حماية لاحقة تظهر من خلال فرضه لمجموعة من الالتزامات تقع على المتعاقد معه، وتجسيدا أخر يمثل الحماية الجزائية والتي يقصد بها أن يدفع قانون العقوبات عن الحقوق والمصالح التي يحميها، جميع الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى النيل منها بما يقرره لها من عقوبات، بمعنى أن يدافع قانون العقوبات وغيره من القوانين الجنائية عن المستهلك، وهذا بتجريم كل الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى خطر على صحته أو تلحق ضرر بماله، ومعاملاته وفرض جزاءات على مرتكبيها [1].

ونظرا للتجاوزات الخطيرة الواقعة على المستهلك نص المشرع على مجموعة من القواعد التي جاء جملة بموجبها بحمية من الجرائم كما حدد عبرها المسؤولية الجزائية المترتبة عن كل فعل يوافق هذه التجاوزات المذكورة في هذه القواعد، وهذا ما تم التطرق إليه في فصلنا هذا حيث سيتم دراسة فيه كل الجرائم التي ذكرها المشرع الجزائري في تقنيناته حيث قسمنا فصلنا إلى مبحثين المبحث الأول يتضمن الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك 03-03 أما المبحث الثاني يتضمن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

[1]- د- احمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، المكتبة العصرية، مصر، الطبعة 1 ، 2007ص52

المبحث الأول : الجرائم المنصوص عليها في قانون حكاية المستهلك 09-03 .

نظرا للتجاوزات التي يقوم بها المتدخل في حماية المستهلك ومخالفته لقواعد الضمان، بادر المشرع الجزائري بسن مجموعة من النصوص القانونية الرادعة له، حيث قام بتحديد وذكر بعض الجرائم الماسة بالمستهلك في قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2]، وفرضه لمجموعة من العقوبات الجزائية تدرجت حسب جسامة الفعل الإجرامي المرتكب .

لذا ارتأينا إلى تقسيم مبحثنا هذا إلى مطلبين المطلب الأول يتضمن الجرائم الماسة بصحة وسلامة المستهلك،أما المطلب الثاني يتمثل في الجرائم المتعلقة بمخالفة المتدخل لالتزامه بالضمان.

المطلب الأول : الجرائم الماسة بصحة وسلامة المستهلك

حسب نص المادة 9 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أنه : " يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه، ومصالحه[3]"

من هنا يتضح أن المشرع أولى حماية خاصة لصحة المستهلك وسلامته فقد يرتكب المتدخل بعض الأفعال المجرمة التي قد تمس بصحة المستهلك، ومن بين هذه الأفعال نجد الإخلال بواجب نظافة وسلامة المواد الغذائية كفرع أول، والإخلال بحق المستهلك في أمن المنتوج كفرع ثاني.

الفرع الأول : الإخلال بواجب النظافة وسلامة المواد الغذائية :

حيث تشمل مخالفة المتدخل بالالتزامات التي وضعها القانون على عاتقه، حيث نجد بعضها متعلقة بإلزامية سلامة المواد الغذائية، وأخرى متعلقة بإلزامية نظافتها.

أولا : الالتزام بسلامة المواد الغذائية

لقد نص قانون حماية المستهلك على إلزامية عرض مواد غذائية سليمة، لا تضر بصحة المستهلك وذلك بمراعاة سلامة مكوناتها، سلامة تجهيزها وتسليمها، بالإضافة إلى سلامة المواد المخصصة لملامستها .

[2]- قانون رقم 09-03 السالف ذكر
[3]- قانون رقم 09-03 السالف ذكر

1- تحقيق سلامة المواد الغذائية في تكوينها :

حق المستهلك في الغذاء من أهم الحقوق المكتسبة منذ الولادة، وهو حق أصلي يتمثل في حق الإنسان في الحياة وسلامة البدن، وحماية الصحة العامة بحماية وحفظ المواد الغذائية التي يستمد منها حياته ويترتب الاعتداء عليها ما يترتب على الحقوق الأساسية الأخرى[4] ، تتكون المادة الغذائية من مواد فاعلة ذات قيمة غذائية، ومواد ملوثة تضاف من أجل الحفاظ على خصائصها التقنية وحفظها لمدة أطول، وتحقق سلامة المادة الغذائية باحترام المواد الداخلة في تركيبها بالإضافة إلى احتوائها على ملوثات بنسب محددة قانونا، غير أن المشرع لم يتطرق إلى دراسة المواد الداخلة في تركيب المادة الغذائية لأنها تتغير[5].

وهذا لما بنية المادة 4 فقرة 2 من قانون 09-03 " تحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص المكروبيولوجية للمواد الغذائية عن طريق التنظيم"

كما عرفت المادة 3 الفقرة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري كما يلي : « كل مادة لا تضاف قصدا إلى المادة الغذائية، ولكنها موجودة فيها في شكل بقايا الإنتاج، بما في ذلك المعالجة المطبقة على الزراعة والماشية وفي ممارسة الطب البيطري، وذلك على جميع مستويات لصنع والتحضير والمعالجة والتوضيب والتغليف والنقل والتخزين لهذه المادة أو بعد تلوث بيئي[6]"

وهذا التعريف الذي جاءت به المادة 3 من المرسوم التنفيذي المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية[7]، إذ أكدت بأن الملوث هو كل مادة تضاف بغير قصد في الغذاء"

[4]- محمد محمد عبد إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في التشريعات البيئية، دراسة مقارنة في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004ص24

[5]- لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في كل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2012.ص27

[6]-المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 15 مايو 2012، يحدد شروط وكيفيه استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشريء، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر ب 16 مايو 2012

[7]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014، يحدد الشروط وكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادر بتاريخ 3 ربيع الأول 1436 الموافق ل 25 ديسمبر 2014

أ- ملوثات المادة الغذائية في مرحلة إنتاجها :

إسراف المزارعين في استعمال المبيدات، الكيميائية والأسمدة الزراعية ذات الأثر الضار على صحة الإنسان والحيوان.

ب- ملوثات المادة الغذائية في مرحلة التصنيع :

من المعلوم أن المواد المضافة للمادة الغذائية عند تصنيعها تؤدي إلى إصابة المستهلك للكثير من الأمراض، وتتمثل هذه المواد عادة في الألوان الصناعية، مكسبات الطعم، الرائحة، النكهة والمواد الحافظة .

ويعتبر استخدام هذه المواد أمرا شائعا،حيث لجأت العديد من الدول المنتجة إلى تجنب الخسائر المادية الناتجة عن فساد الأغذية وتلفها بحفظها عن طريق استخدام إضافات غذائية ذات طبيعة كيميائية أو طبيعية قصد حفظها من التلف، حيث أجازت مادة 8 من قانون حماية المستهلك لمنتج إمكانية إدماج المضافات في المواد الغذائية وهذا وفق للشروط والمعايير المرخص بها.

-2 ضمان سلامة المادة الغذائية، في مرحلة تجهيزها وتسليمها :

بالإضافة إلى سلامة المادة الغذائية في مرحلة التكوين، لابد من ضمان سلامتها أثناء التجهيز والتسليم.

أ- ضمان سلامة المادة الغذائية في مرحلة تجهيزها :

يلتزم المتدخل بتجهيز المنتوج الغذائي بطريقة لا تؤدي إلى فساده اذ عليه أن يضع المادة الغذائية في غلاف أو تعبئة تتوافر على المواصفات القانونية وفق للمادة 2 من المرسوم التنفيذي 04-210 المحدد لكيفيات ضبط المواصفات التقنية للمعلقات المخصصة للأطفال، ووفق للمادة 7 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش نصت على ضرورة مراعاة شروط معينة أثناء تجهيز المادة الغذائية لضمان سلامتها، وأن تكون التعبئة عازلة ونظيفة، وفائدة للتفاعل الكيميائي وذات صلاحية كافية لتضمن سلامة المنتوجات خلال نقلها وتداولها.

ب- ضمان سلامة المادة الغذائية في مرحلة تسليمها :

تعتبر عملية تسليم المادة الغذائية أخر مرحلة في عملية وضع المنتوج للاستهلاك اذ يلتزم المتدخل ببعض الشروط عند تسليم المنتوج الغذائي .فالمادة الغذائية المعبأة أو المغلفة وجب أن تسلم في ظروف ملائمة فمثلا الحليب المبستر قبل تسليمه يجب أن يحفظ في درجة حرارة لا تفوق 6 درجات مئوية، وأن يكون غلافه يكفل له الضمان الصحي وهذا طبقا للمادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المتعلق بشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.

أما المادة الغذائية غير المعبأة في غلاف وغير المحفوظة كالطيور والأسماك يجب أن تسلم في أكياس ورقية أو بلاستيكية، وهذا ما نصت عليه المادة 7 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

"يجب أن لا تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية إلا على اللوازم التي تؤدي إلى إفسادها .تحدد شروط وكيفيات استعمال المنتوجات واللوازم والموجهة لملامسة المواد الغذائية، وكذا المستحضرات تنظيف هذه اللوازم عن طريق التنظيم".

3 - ضمان سلامة المادة الغذائية في مرحلة ملامستها :

يوصف بالمواد المعدة لكي تلامس المادة الغذائية، كل تجهيز أو عتاد وأداة وغير ذلك من المواد أو المنتجات التامة الصنع مهما كانت مادتها الأصلية المعدة بحكم استعمالها المألوف لكي تلامس المادة الغذائية حسب المادة 7 الفقرة 1 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش .

تتحقق ملامسته المادة الغذائية بغيرها من المواد في مراحل مختلفة من انتاجها إلى استهلاكها، وهي تخضع لتنظيم رقابي يهدف لحماية صحة المستهلك وسلامتها وذلك بشروط الصنع، الاستعمال التنظيم"

ثانيا : الالتزام بنظافة المواد الغذائية :

فرض المشرع في المادة 6 الفقرة 1 من قانون حماية المستهلك على المتدخل في عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك شروط النظافة الصحية طيلة العملية الإنتاجية : « يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة الصحية والنظافة للمستخدمين لأماكن ومحلات التصنيع، أو المعالجة أو التحويل أو التخزين كذا وسائل نقل هذه المواد ضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية[8].

1- نظافة المادة الأولية ونظافة أماكن تواجدها

أ- نظافة المادة الأولية :

لم يتطرق المشرع لنظافة المادة الأولية في المادة 6 في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بل ترك ذلك للتنظيم، لكن يتعين على المتدخل توفير مواد أولية محمية في سقي المناطق الزراعية، كما يتعهد أيضا بمراعاة نظافة التجهيزات والمعدات والأماكن اللازمة للعمليات عند جمع محصول المواد الأولية أو إنتاجها أو تحضيرها أو معالجتها أو تكييفها أو نقلها أو تخزينها.

ب- نظافة أماكن تواجد المادة الغذائية :

ويقصد بأماكن تواجد المادة الغذائية محلات التصنيع أو المعالجة، أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل النقل، غير أن المشرع أغفل عن ذكر أماكن بيع هذه المواد أو عرضها للاستهلاك، ولعله راجع لتنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي17-140 السابق الذكر[9].

2 - نظافة المستخدمين ونظافة المادة الغذائية أثناء نقلها وبيعها :

إن نظافة المادة الغذائية لا تتحقق بضمان نظافة الأعوان القائمين عليها فحسب، بل يستلزم كذلك مراعاتهم لنظافتها أثناء القيام بعملية نقلها وبيعها.

[8]- المادة 1/6 من قانون رقم 09-03 السالف الذكر

[9]- بودران سهام الولة حبية، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019ص12-13

ا- نظافة المستخدمين :

يلتزم وبصفة عامة كل المكلفين بعرض المتوجات للاستهلاك لواجب العناية الفائقة بنظافة ثيابهم وأبدانهم أثناء تداول المادة الغذائية، وكذلك باتخاذ التدابير اللازمة لمنع البصق والتدخين وتناول التبغ والطعام في الأماكن التي تتداول فيها الأغذية، ويجب أن تكون ملابس العمل وأغطية الرأس أثناء العمل ملائمة ومن شأنها أن تمنع أي تلوث للأغذية، كما يجب أن تتوفر للمستخدمين في جميع المؤسسات منشآت صحية، وتشمل مغاسل، وحجرات لحفظ الملابس ومراحيض مزودة بالماء جيدة الإنارة والتهوية[10].

ب- نظافة المادة الغذائية أثناء نقلها وبيعها في الهواء الطلق :

يلتزم المتدخل في عملية عرض المواد الغذائية بضمان نظافتها في وقت إنتاجها إلى غاية وصولها ليد المستهلك، وقد وضع المشرع أحكام تطبق على النقل اذ ألزم على أن يكون العتاد المخصص لنقل الأغذية مقصور، على ما خصص له، وجب أن يزود هذا العتاد المخصص بالتجهيزات الضرورية لضمان حفظ جيد للأغذية المنقولة و الحيلولة دون الوقوع أي تلف لها، مع مراعاة أجال حفظ الأغنية أثناء النقل، كمل يجب أن تكفل الأغذية حماية فعالة من الشمس والغبار والحشرات أثناء عملية البيع في الهواء الطلق مع إلزامية إخضاعها للنظام تبريد ملائم[11] .

ثالثا : جزاء الإخلال بواجب نظافة المواد الغذائية وسلامتها :

تلقي المادتين 6 و7 من قانون حماية المستهلك التزام بتحقيق النظافة والنظافة الصحية، وكل من يخرق هاتين المادتين يسلط عليه جزاء يتمثل في غرامة مالية من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.00 دج) نجد المادة 72 من قانون رقم 09-03 نص صراحة على الغرامة : « يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من هذا القانون".

أما جريمة الإخلال بإلزامية سلامة المادة الغذائية المنصوص عليها في المادتيين 4و5 من قانون رقم 09-03 نص المادة 71 منه، حيث تعاقب بغرامة مالية مقدرة من مائتي ألف دينار 200.000 إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

[10]- مالكي محمد، غذاء المستهلك بين النظافة والسلامة في تشريع حماية المستهلك الجزائري، مجلة الدراسات الوظيفة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مع العدد 14 تلمسان، ديسمبر 2017ص31

[11]- كالم حبيب، حماية المستهلك، بحث شهادة الماجستير فرع العقود المسؤولية كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005ص58

إلى جانب هذه العقوبات الأصلية هناك عقوبة تكميلية التي هي المصادرة و قد نص المشرع الجزائري عليها المادة 82 من نفس القانون .

الفرع الثاني : الإخلال بحق المستهلك في أمن المنتوج .

أولا : موقف المشرع من أمن المنتوج :

نص المشرع الجزائري صراحة على ضرورة أمن المنتوجات بما فيها المواد الغذائية في المادة 10 من القانون رقم09-03.« يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص :

- مميزاته وتركيبته وتغليفه، وشروط تجميعه وصيانته .
- تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات.
- عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله، وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج .
- فئة المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج خاصة الأطفال .
- تحدد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات عن طريق التنظيم[12].

لابد من أن تكون كل المتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن، وأن لا تلحق ضررا بصحته وسلامة المستهلك، إذ لابد من ذكر قائمة المكونات، تسمية المبيع، التاريخ الأدنى للصلاحية، بلد المنشأ عندما يكون مستورد، واحترام المتدخل لهذا الالتزام يكون من خلال الاستجابة لمتطلبات الأمن والمواصفات الهادفة إلى ضمان إلزامية الأمن المحددة عن طريق التنظيم التي تشمل في المنتوجات[13].

ثانيا : جزاء الإخلال بحق المستهلك في أمن المنتوج

يعتبر الإخلال في أمن المنتوج جريمة يعاقب عليها القانون حيث نص عليها المشرع صراحة في المادة 73 من القانون رقم 09-03 « يعاقب بغرامة مالية من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل من يخالف إلزامية أمن المنتوج المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون.

[12]-المادة 10 من القنون 09-03 السالف الذكر

[13]- نوري هناء، دور المتدخل في حماية المستهلك، وفي القانون رقم 09-03، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر ، بسكرة، العدد 4، أبريل 2017ص633

بالإضافة إلى عقود المصادرة المنصوص عليها في المادة 82 من نص القانون[14] .

المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة بمخالفة المتدخل لالتزامه بالضمان

يعتبر الالتزام بالضمان من أهم المبادئ التي أقرها المشرع بموجب المادة 13 من القانون رقم 09- 03، وهو أول إجراء يلجاء إليه المستهلك في حال ظهور عيب في المنتوج لعدم صلاحية الاستعمال، أو عدم الرغبة المشروعة للمستهلك، حيث عرف المشرع الجزائري لضمان في نفس المادة 3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه " التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب بالمنتوج باستبدال هذا الأخير، أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته"

ولقد اهتم المشرع الجزائري بمخالفة المتدخل لالتزامه بالضمان حيث ذكر الجرائم التي يقع فيها هذا الأخير والتي تؤثر على المستهلك، من بينها جريمة الإخلال بالتزام بضمان المنتوج وتجربته والخدمة ما بعد البيع كفرع أول ، جريمة إخلاله بمطابقة المنتوج كفرع ثاني جريمة الإخلال بإلزامية إعلام المستهلك كفرع ثالث.

الفرع الأول : جريمة الإخلال بالالتزام بضمان المنتوج وتجربته والخدمة كا بعد البيع :

يلتزم المتدخل بضمان سلامة منتوجاته كل عيب حيث نصت المادة 13 من القانون 09-03 على استفادة كل مقتن للمواد التجهيزية من الضمان بقوة القانون كما نصت المادة 16 منه على خدمة ما بعد البيع وعلى تجربة المنتج قبل شراءه إذ يجب أن تلبي المنتوجات الرغبات المشروعة للمستهلك.

أولا : الالتزام بضمان المنتوج وجزاء الإخلال به

1- المقصود بضمان المنتوج :

لقد عرف المشرع الجزائري المنتوج المضمون : « كل منتوج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر بشكل أخطار محدودة في أي أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص[15].

ولكي ينفذ المتدخل التزامه بضمان العيب الموجود في المنتوج يتعين عليه أن:

[14]- القانون رقم 09-03 السالف الذكر

[15]- بودران سهام الولة حبيبة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مرجع السابق ص17

ا- إخطار المستهلك المتدخل بوجود العيب :

إذ لا يستفيد المستهلك من الضمان إلا بعد تقديم شكوى كتابية، أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى مناسبة لدى المتدخل، كما يمكن لهذا الأخير طلب مهلة 10 أيام ابتداء من تاريخ استلام الشكوى للقيام بمعاينة وبحضور الطرفين في المكان الذي توجد فيه السلعة المضمونة[16] ، وعندما لا ينفذ وجوب الضمان في أجل 30 يوما التي تلي تاريخ استلام الشكوى من المتدخل فانه يجب على المستهلك اعذرا المتدخل عن طريق رسالة موصى عليها أما إشعار بالاستلام، أو أي وسيلة، وهنا لا بد على المتدخل القيام بالضمان في أجل 30 يوما ابتداءا من تاريخ التوقيع على الإشعار بالاستلام، وفق المادة 22 من المرسوم التنفيذي 13-327 المحدد للشروط وكيفية وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ[17]

ب - طرق تنفيذ المتدخل الالتزام بالضمان :

نص المشرع صراحة في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 على : " يجب أن يتم تنفيذ وجوب الضمان طبق للمادة 13 من القانون رقم 09-03 المذكور أعلاه دون تحميل المستهلك أي مصاريف إضافية أما بإصلاح السلعة، أو إعادة مطابقة الخدمة باستبدالها برد ثمنه"

-**1إصلاح المنتوج** : إذا لم يقم المتدخل بإصلاح العيب يمكن للمستهلك اختيار مهنى مؤهل لإصلاح هذا العيب على حساب المتدخل.

-**2 استبدال المنتوج** : إذا كان العيب جسيما يصعب إصلاحه يجب استبداله حتى يفي المتدخل بالتزامه بالضمان ومن حق هذا الأخير رفض استبدال المنتوج إذا أمكن إصلاحه.

-**3 رد ثمن المنتوج** : وهذا يكون في حالتين.

*إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال كليا هنا يرد الثمن كاملا مع رد المنتوج.

* .إذا كان المنتوج قابلا للاستعمال جزئيا، هنا يلتزم المتدخل برد جزء من الثمن.

[16]- بوعزة نصيرة، الالتزام بضمان المنتوجات كالية لحماية المستهلك وتحقيق علاقة اقتصادية متوازنة، مجلة الواحات البحوث والدراسات المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، ميلة، الجزائر، المجلد والعدد 2، 2016ص76-77

[17]- المادة 22من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع الضمان السلع والخدمات حيز الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر في 26 سبتمبر 2013

2 / جزاء الإخلال بإلزامية ضمان المنتوج.

نصت المادة 13 من القانون رقم 09-03 على إلزامية ضمان المنتوجات، وقد حرص على ضمان تطبيقه من خلال إقرار عقوبة على مخالفته، حيث نصت المادة 75 منه على معاقبة المتدخل بغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج.)

ثانيا : الإخلال بالتزام المتدخل بتجربة المنتوج وجزاء ذلك :

إن تجربة المنتوج حق المستهلك وله أن يلزم المتدخل بها أو يتناول عن هذا الحق لذا يعد إجباري على المتدخل إذا تمسك به المستهلك وهذا واضح من نص المادة 15 من القانون 09-03 التي تنص على : " يستفيد كل مقتن لأي منتوج مذكور في المادة 13 من هذا القانون من حق تجربة المنتوج المقتني"

أما فيما يخص الخدمة فيكون الحق في تجربة الخدمات على حسب طبيعة الخدمة، فمثلا يقوم المستهلك بتجربة سيارة قبل شرائها لغرض التأكد من صلاحيتها.

وفيما يتعلق بالبيع فانه يجوز للمشتري أن يقبل أو يرفض المبيع، وعلى البائع أن يسمح له بتجربة الشيء المباع، وعلى المشتري إعلان رغبته في الشراء أو رفضه دون إيضاح الأسباب.

2 – جزاء الإخلال بالتزام تجربة المنتوج :

إن المتدخل يقع في جريمة مخالفة تجربة المنتوج إذا لم يسمح للمستهلك بالقيام بالتجربة[18] ، لذا نص المشرع الجزائري صراحة على عقوبة هذا في نص المادة 76 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش : " يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من يخالف إلزامية تجربة، منتوج المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون"

ثالثا : الإخلال بالالتزام بتقديم خدمة ما بعد البيع وجزاء ذلك

1- المقصود بخدمة ما بعد البيع :

يقصد بخدمة ما بعد البيع مجموع الادعاءات المتعلقة بضمان صيانة وإصلاح المنتوج المعروض في السوق وقد نص عليه المشرع في نص المادة 16 من القانون رقم 09-03 «في إطار خدمة ما بعد

[18]- بودران سهام الولة حبيبة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري،مرجع سابق ص19-20

البيع، وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره،بتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق[19].

بالرغم من منح المشرع الحق في الضمان، إلا أنه قد لا يحقق الغوص المرجو منه أثناء فترة سريانه، فيمكن للمنتوج أن يتعيب بعد انتهاء فترة الضمان، وقد راع المشرع الحالتين حيث ألزم المتدخل خدمة ما بعد البيع بصيانة وإصلاح المنتوج، لكن وضع مجموعة من الشروط القانونية حتى يقوم، المتدخل بذلك وهي :

أ- **انتهاء فعالية الالتزام بالضمان** : أي أن المتدخل ملزم بصيانة وإصلاح المنتوج الذي ظهر فيه عيب بعد انقضاء المدة المقررة قانونا للضمان، أو أن العيب صدر عن خطأ قام به المستهلك .

دفع مقابل أداء خدمة ما بعد البيع من طرف المستهلك: حيث يلتزم المستهلك بدفع مقابل مادي للمتدخل من اجل قيامه بالصيانة ولكن يجوز الاتفاق بين الطرفين على أن يكون الإصلاح مجاني ويجوز الاتفاق على أن أول عيب يظهر في المنتوج يكون على عاتق المتدخل[20] .

جزاء الإخلال لتقديم خدمه ما بعد البيع :اذا أخل المتدخل بواجبه في تقديم خدمة ما بعد البيع فيعاقب حسب المادة 77 من قانون 09-03 بغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50000 دج) إلى مليون دينار (1000000دج).

الفرع الثاني: جريمة إخلال المتدخل بمطابقة المنتوج

قد يعمد بعض المنتجين إلى إخلال بحماية المستهلك وهذا بعدم مطابقة المنتوجات للمواصفات المنصوص عليها قانونا منذ بداية مراحل الإنتاج إلى العرض النهائي للاستهلاك لهذا تشكل جودة المنتوجات حافزا مهما على إقبال المستهلك عليها .

أولا: تعريف المطابقة :

ويقصد بالمطابقة في قانون حماية المستهلك مطابقة المنتوجات سواء كانت سلع أو خدمات للمقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية حيث نصت عليها المادة 3 الفقرة 18 من القانون 03-09.

[19]-المادة 16 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر

[20]- قداش سلوى، واقع الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 6، جامعة باتنة د ،س ص207-207

"استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية ولمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به"

لذا من اجل حماية المستهلك لابد من مطابقة المنتوجات المواصفات المحددة قانونا كي لا يلحق ضرر به .

ثانيا: أنواع المواصفات :

تعرف المواصفات على أنها عبارة عن مجموعة من المعطيات التقنية وعلامات وخصائص وتجارب اللازم إجرائها على المنتوج قصد التأكد من جودتها على تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك[21] وهي نوعين:

المواصفات القانونية :

نص عليها المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 10 من القانون رقم 09-03: يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أم المنتوج الذي يضعه للاستهلاك في ما يخص مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروطه وتجميعه وصيانته.

وأيضا نص عليها صراحة في نص المادة 11 من نفس القانون: يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبه مقوماته اللازمة وهويته وكميته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله .

ومن خلال نص هذه المواد يظهر أن المواصفات القانونية هي العمود الأساسي للجودة فهذه المواصفات تعبر عن المميزات المطلوبة في المنتوج سواء كان سلعه أو خدمه وإذ لم يتضمن هذا الأخير المواصفات المذكورة سابقا فانه لا يحصل على شهادة المطابقة [22].

المواصفات القياسية :

المادة 2 الفقرة 1 من قانون 04-04 المتعلق بالتقييس على أن هذا الأخير هو: النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهه مشاكل حقيقية أو محتمله يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين ويقدم وثائق ومرجعيه تحتوي على حلول مشاكل تقنية

[21]- جرعوت الباقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2002

[22]- هشماوي وهيبة محمودة نجوى، الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التصفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2013-2012ص42

وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح في صفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعمليين والتقنيين والاجتماعيين .

ويهدف التقييس إلى تحسين جوده السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا وتخفيف من العوائق التقنية للتجارة ويهدف إلى التشجيع في الاعتراف المتبادل المواصفات وإجراءات التقييم وتحقيق الأهداف المشروعة[23].

وتعتبر المواصفات بأنها وثيقة غير إلزامية توافق عليها هيئه تقييس معترف بها تقدم الخصائص المتضمنة الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو التحقق لمنتوج أو عمليه أو طريقة إنتاج معين وهذا مبين في نص المادة 2 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس .

لذا فالمواصفات القياسية هي عبارة عن وثيقة قانونية متاحة للجميع ومصاغة بالتعاون وبالاتفاق من ذوي المصالح (تجار مستهلكين أجهزة الرقابة) مبنية على نتائج العلم والتقنيات والخبرة وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة[24] وهي نوعين :

المواصفات الوطنية :

تنتشر هذه المواصفات بناء، على المخطط السنوي للتنمية حيث تقوم الهيئة الوطنية للتقييس قلت 6اشهر بإصدار برنامج عملها تبين فيه المواصفات التي تم إعدادها وتبرز المواصفات التي تم المصادقة عليها تتضمن المواصفات الوطنية على وحدات القياس، شكل المنتوجات، تركيبها، خاصياتها الطبيعية والكيميائية نوعها، القياس، الأمن، الصحة، ووسم المنتوجات وطريقة استعمالها وهي نوعين :

المواصفات المصادقة عليها :

هي مواصفات ملزمة التطبيق تقدم كمشروع من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس إلى لجنة توجيه أشغال التقييس التي يترأسها الوزير المكلف بالتقييس بعد دراسة اللجنة للمشروع وموافقتها عليه تتولى الهيئة تبليغه إلى اللجنات من اجل وضعه للتنفيذ بعد المصادقة عليه من طرف الوزير وينشر قرار المصادقة على الجريدة الرسمية لان هذا التقييس نشاط ذو منفعة عامة وبالتالي تقوم الدولة بدعمه[25].

[23]- المادة2 من القانون رقم 04-04، المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية، العدد 41، المورث في 27 جوان 2004، بموجب قانون رقم 16 04، مؤرخ في 19 جوان 2016، المتعلق بالتعييس، الجريدة الرسمية العدد 37، صادر في تاريخ 22 جوان 2016

[24]- جرعوت الباقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 173

[25]- زوبير ارزقي،مرجع سابق ص138

المواصفات المسجلة :

تكون اختيارية التطبيق يتم تسجيلها في السجل يمسك من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس تدون فيه المقاييس الجزائرية المسجلة حسب ترتيبها العددي ويذكر فيه رقم التسجيل وتاريخ بيان المقاييس وتسميته.

المواصفات المؤسسة :

تعد هذه المواصفات بمبادرة من المؤسسة المعنية وتختص بكل المواضيع التي ليست محل مواصفات جزائرية ولكن لا يجب أن تكون مواصفات المؤسسة مناقضة للمواصفات الجزائرية، ويجب ان توضع مقاييس المؤسسة لدى الهيئة المكلفة بالتقييس لأنها مخولة بإجراء تحقيقات لدى كل متعامل عمومي او الخاص قصد الحصول على الإعلام اللازم ويتم وضع نسخة من هذه المواصفات بصفة إلزامية لدى الهيئة المكلفة بالتقييس حيث تسهر على مدى مطابقة هذه المواصفات للمواصفات الجزائرية .

لذا فان مقاييس المؤسسة مرتبطة بالمواصفات الجزائرية بغرض توحيد الجهود بين الهيئات المكلفة بتنظيم التقييس والمؤسسات الاقتصادية حتى يتسنى لها وضع منتوجات تكون محل مراقبة دورية لمنع عمليات الغش في المنتجات التي تهدد صحة و امن المستهلك[26] .

ثالثا: شروط الالتزام بالمطابقة

يشترط لقيام الالتزام بضمان المطابقة أن يتوفر شرطان هما :

أن يكون المبيع معيب بعيب عدم المطابقة وقت التسليم :

يشترط برجوع المشتري على البائع بضمان المطابقة أن يكون المبيع معيب بعيب عدم المطابقة، حيث يعتبر الضابط الأساسي الذي يثير الضمان، فيقصد بعدم المطابقة اختلاف الشيء المسلم فعلا في أوصافه أو الشيء بحد ذاته كما يشترط وجود العيب أو الخلل وقت التسليم ولو لم يكن موجود وقت البيع إما إذا حدث العيب بعد التسليم فان البائع لا يتحمل العيوب اللاحقة.

[26]- صياد صادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مرجع سابق ص96-97

فحص المبيع وإخطار البائع بعيب عدم المطابقة :

يجب على المشتري القيام بفحص المبيع والتحقق من مدى مطابقته للمواصفات المتفق عليها في العقد، وإذ تبين للمشتري عدم المطابقة فله حق رفض الشيء، المبيع أو قبوله، فإذا رفضه وجب عليه إخطار البائع بمجرد اكتشافه للعيب والا اعتبر سكوته قبولا .

ولا يسقط حق المشتري في الضمان إلا بعد مضي سنه من يوم تسليم المبيع وهذا ما أكدته المادة 383 من قانون المدني .

رابعا: جزاء الإخلال بالمطابقة المنتوج

يجب على كل متدخل أن يعرف منتوجاته لرقابة المطابقة حتى يضمن عرض منتوجات سليمة للاستهلاك، غير أن العديد منهم يتجاوزون هذا الالتزام، إذا نصت المادة 74 من قانون حماية المستهلك على معاقبته بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج) وفي حالة الإجراءات تحفظيه التي يقوم بها أعوان قمع الغش والمصالح المكلفة بحماية المستهلك من تشميع المنتوجات أو إيداعها لضبط المطابقة أو سحبها مؤقتا من عملية عرض الاستهلاك، فانه إذ أقدم المتدخل المنتوجات أو خالف إجراءات التوقيف المؤقت للنشاط فانه يتعرض لعقوبة الحبس من 6اشهر إلى 3 سنوات و بغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار(دج500.000) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) وهذا حسب المادة 79 من قانون حماية المستهلك، كما يدفع مبلغ بيع المنتوجات موضوع هذه المخالفات للخزينة العمومية، ويقيم على أساس سعر البيع المطبق من طرف المخالف أو على أساس سعر السوق حسب المادة 80 من قانون 09-03 .

الفرع الثالث: جريمة الإخلال إلزامية إعلام المستهلك

ان الحق في الإعلام أصبح من المواضيع الأساسية، فهو التزام يقع على عاتق المتدخل، إذ يحق للمستهلك معرفة المنتوج على نحو الجامع خاصة في مواجهة التاجر المحترف ذو الخبرة في مجال المعاملات، حيث يلتزم المتعاقدين بان يقدم للمتعاقب الآخر البيانات اللازمة عند تكوين العقد من أجل الحصول على رضا كامل.

لقد أكد أن المشرع الجزائري على إلزامية إعلام المستهلك في المادة 17 من القانون 09 03 التي تنص: يجب على المتدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة كل الوسم ووضع العلامات أو بأي وسيله أخرى مناسبة .

إذا فقد ألزم المشرع المتدخل بإعلام المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج من أجل إعطاء نظرة له عن كيفية استعمال المنتوج ومن اجل اخذ الاحتياطات اللازمة أثناء استخدام المنتوج .

أولا: شروط الالتزام بإعلام المستهلك

لا يؤدي التزام المتدخل بلإعلام دوره في ضمان صحة وسلامة المستهلك إلا إذا توفر على مجموعة من الشروط المنصوص عليها في المادة 18 من القانون 09-03: "يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط الضمان المنتوج وكل المعلومات الأخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا وعلى سبيل المثال الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين وبطريقه مرئية ومقروئة ومتعذر محوها"، لذا لابد من توفر الشروط التالية :

أن يكون الإعلام كاملا :

يجب أن تكون المعلومات المقدمة كافية لجلب انتباه المستهلك لخصائص المنتوج وعناصره إخطاره، التعريف بالاحتياطات اللازمة لتجنب حدوثها، وهذا ما قصدته المادة 17 من القانون 09 03، "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج"

ان يكون مكتوبا باللغة العربية :

يجب أن يكون الإعلان مكتوبا باللغة العربية كأصل عام، لكن يمكن أن يحرر بلغات سهله الفهم على المستهلكين، وان تكون بعبارات بسيطة حسب المادة 18 من القانون 09-03 [27]

أن يكون الإعلام مرئيا :

يجب أن يكون الإعلام واضحا ومحررا بحروف كبيره وبلون مختلف حتى يجذب انتباه المستهلك او مستعمل المنتوج وهذا واضح من نص المادة 18 من القانون 09-03.

[27]- هشماوي وهيبة محمودة نجوى، الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التصفية،مرجع سابق ص38-39

ان تكون البيانات لصيقة مرتبطة بالمنتوجات :

حسب المادة 18 من القانون 09-03 لا يكفي أن تكتب البيانات على المستند المرفق بالمنتوج والمسلم للمشتري بل يجب أن يكتب على المنتوج ذاته، فيمكن أن يطبع الوسم عليه مباشره كالأجهزة الكهربائية مثلا، أو يمكن أن يوضع على العبوه مباشره كزجاجه مثلا، لذا لابد من التعذر محو هذه البيانات[28] .

ثانيا: وسائل تنفيذ الالتزام بالإعلام

أقرت المادة 17 من القانون 09-03 أن الالتزام بالإعلام يتم عن طريق الوسم وضع العلامات أو أية وسيلة أخرى مناسبة، والتي يقصد بها كل ما من شانه إيصال المعلومات الكافية عن المنتوج للمستهلك، فبالإضافة إلى الوسم يتم الإعلام بإشهار الأسعار وشروط البيع، وكذا الإشهار باعتباره اخطر وسيلة للإعلام .

الإعلام عن طريق وسم المنتوجات :

تعريف الوسم:

لقد عرف المشرع الجزائري في القانون 09-03 في نص المادة 3 الفقرة 4 منه على انه," كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافته اوسمة، أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها"[29] .

وقد ورد الالتزام بالإعلام عن طريق الوسم ضمن المادة 17 من القانون 09-03، لذا فان الوسم هو عبارة عن جميع العلامات والبيانات والرموز التي تتعلق بمنتوج من والتي توجد على الغلاف أو الوثيقة أو الكتابة أو وسمة أو خاتم يرافق المنتوج سواء كان سلعة أو خدمة .

الشروط الواجب توفرها في الوسم :

عندما تناول المشرع الوسم أدرج عدة شروط يجب توفرها حتى يأخذ الشكل القانوني المشروع والذي تجده في مبيع المنتوجات وهي:

[28]- شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان وسلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش مبكرا لنا بشهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية مهنية كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتورة لقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعه مولود معمري، تيزي وزو، 2012ص78

[29]-المادة 3 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر

التغليف :

عرف المشرع الجزائري التغليف في المادة ثلاثة من القانون 09-03 واعتبر: " كل تعليب مكون من مواد أي كانت طبيعتها، موجهة للتوضيب وحفظ وحماية وعرض كل منتوج والسماح بشحنه وتفريغه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك" لذا اعتبر التغليف له دور إعلامي للمستهلك حيث يسمح له بالتمييز بين المنتوجات إضافة إلى حفظها بشكل جيد، وقد أكد المرسوم التنفيذي رقم 13-378 على ذلك في المادة 9 منه" يجب أن يحمل التغليف المواد الغذائية المعبأة مسبقا والموجهة للمستهلك أو الجماعات كل المعلومات المنصوص عليها في هذا المرسوم" [30].

البيانات الإلزامية للوسم :

لقد نصت المادة ثلاثة من المرسوم التنفيذي 13- 378 البيانات اللازمة للوسم وهي تسميه البيع للمادة الغذائية، قائمة, المكونات الكمية، الصافية المعبر عنها حسب النظام الدولي، التاريخ الأدنى للصلاحية، الشروط الخاصة بالحفظ أو الاستعمال عنوان المنتج أو المستورد، بلد المنشأ، طريقة الاستعمال، احتياطات الاستعمال تاريخ الصنع .

وتختلف هذه البيانات من منتوج لأخر لكن لها نفس البيانات الجوهرية المتمثلة في البيانات المتعلقة بتسمية السلعة، مكونات المنتوج وكيفيه استعماله، ذكر معلومات حول المتدخل وذكر تواريخ يجب مراعاتها في السلع الغذائية .

الإعلام عن طريق وضع العلامة :

نصت المادة 3 منه المرسوم التنفيذي 13 378 على مفهوم العلامة حيث عرفها المشرع على أنها: "وضع على التغليف أو على منتوج كل علامة أو إشارة أو رمز سمة أو شعار أو صورة أو بيان يحدد ميزه خاصة للمنتوج او يميزه عن غيره" .

واعتبرت المادة 4 من هو وضع العلامات وسيله يتم بها إعلام المستهلك، فالعلامة تسهل على المستهلك التعرف على السلع والخدمات المعروضة في السوق فهي تضمن له الأمن والسلامة وتخضع لنفس القواعد

[30]-المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، ج،ر العدد 58 الصادر في 18نوفمبر 2018

التي يخضع له الوسم سواء من حيث الوضوح او مصداقية المعلومات المتضمنة فيها، وتفادي تغليط المستهلك، ومع ضرورة احترام صاحبها للشروط الإدارية المتعلقة بالعلامة[31] .

الإعلام عن طريق إشهار الأسعار وشروط البيع :

اجبر المشرع المتدخل بان يعلم عن سعر منتوجاته المعروضة للاستهلاك وذلك بإعلام عن أسعار السلع والخدمات بواسطة وضع علامات أو ملصقات أو أي وسيلة للإعلام، المستهلك والتي يجب ان تبين بصفة مرئية وعلى المنتوج نفسه أو غلافه .

الإشهار التجاري كأخطر وسيله للإشهار :

يعرف الإشهار على انه كل إعلان ترويجي للسلع والخدمات مهما كان المكان أو الوسائل المستعملة وحث المستهلك على المزيد للاستهلاك المنتج سواء بطريقة مباشرة[32] أو غير مباشرة وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة3 الفقرة 4 من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على ان" بلاغ موجه إلى الجمهور من قبل المنتج بقصد التعريف بالمنتوج او خدمة معينة، وذلك بإبراز محاسنها بغرض ترك انطباع مقبول عنها لدى الجمهور المخاطبين بها مما يؤدي إلى إقباله على المنتوجات والخدمات محل الإعلان[33]"

إلا انه قد يلجا المتدخل إلى طرق توقع المستهلك في غلط يدفعه للتعاقد وهذا ما يسمى بالإشهار التظليلي، ويعرف على انه إعلان يتضمن ادعاءات أو عروض خاطئة من شانها أن تخدع المستهلك أو مستعمل السلع والخدمات[34] .

ثالثا: جزاء الإخلال بإلزامية إعلام المستهلك :

يكتسي الالتزام بإعلام أهمية بالغة في ضمان سلامه المستهلك، لذلك ألزم المتدخل بان يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم او بأي وسيلة كانت، وفي حالة مخالفة المتدخل لهذا الالتزام يعاقب طبقا للمادة 7 من قانون حماية المستهلك رقم 18-09 بغرامة مالية من مائة ألف دينار 100000 دج إلى مليون دينار 1000000 دج وهذا ما ورد في نص المادة 78 من القانون رقم 09-03 يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 100000دج الى مليون دينار 1000000 دج

[31]- بوروبة رابيعة، حماية المستهلك في ظل النظام القانوني للعلامات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، 2008ص 12-13
[32]- هشماوي وهيبة محمودة نجوى، الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التصفية،مرجع سابق ص40-41
[33]-المادة 3 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41 مؤرخ في 27 يونيو 2004، معدل ومتمم بأمر رقم 10-06 المؤرخ في 5 رمضان 1431 الموافق ل 15 أوت 2010
[34]- ربيعة صبايحي، حول فعالية أحكام وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري، أعمال الملتقى الوطني للمنافسة وحماية المستهلك،، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة بجاية، أيام 17 و 18 نوفمبر 2009ص100

كل من يخالف إلزامية إعلام المستهلك المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 من هذا القانون بالإضافة أيضا إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 82 من نفس القانون المتمثلة في مصادرة الوسائل التي تمت بها الجريمة [35].

المبحث الثاني: الحماية من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

تناول المشرع الجزائري مجموعة من الجرائم في قانون العقوبات تحت اسم الغش والخداع في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية من المادة 429 إلى المادة 435 وهي نفس الأفعال التي أعاد تنظيمها في القانون 09-03 ونص أيضا قانون العقوبات عقوبات لهذه الجرائم في الحالة البسيطة والمشددة .

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالمستهلك بطريقة مباشرة

لقد نص قانون العقوبات على جرائم الغش والخداع وقام بتصنيفها حسب كل جريمة على حدة مبينا بذلك الأضرار الجنائية الماسة بالمستهلك في هذا النوع من الجرائم وأيضا تطرق لدراسة العقوبات التكميلية الأصلية عليها .

الفرع الأول: جريمة الخداع :

لقد تعددت صور تجريم الخداع البسيطة حيث اقر المشرع الجزائري العديد من الصور المواد التي تدخل في نطاق الخداع ولهذا ساعة إلى تجريم الأفعال قبل وقوعها حيث كانت غايته حماية ووقاية المستهلك من الخداع [36].

أولا: تعريف الخداع ونطاق عقوبته المقررة :

تعريف الخداع: يعرف بأنه: إظهار شيء أو المنتوج بمظهر يخالف الحقيقة والواقع يؤدي لا محالة إلى إيقاع المستهلك في الغلط في طبيعة المنتوج على ذلك يظهر الخداع في إبهام المتعاقد المستهلك لان المنتوج يتوفر على بعض المزايا والصفات وهو في الحقيقة عكس ذلك أن يكون المنتوج مقلد أو فيه عيب ذو خطورة على امن وسلامة المستهلك[37] نصه المادة 429 من قانون العقوبات على ما يلي:

[35]-المادة 78و82 من القانون رقم 09-03 السلف الذكر

[36]- علي ياحي، الحماية الجزائية المستهلك في التشريع الجزائري، شهادة ماستر، تخصص قانون حياتي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2016ص 30

[37]-طارق منصوري، الحماية الجنائية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جاتى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2017ص07

" كل من يخدع أو يحاول أن يخدع متعاقد سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبه المقومات اللازمة للسلعة وسواء في مصدرها أو في كميه الأشياء المسلمة أو هويتها "

نطاقة :

ينفرد به هذا النص هو تمييزه بتطبيق نطاق واسع سواء من جهة الأشخاص أو من جهة موضوع الخداع ذاته.

من حيث الأشخاص :

إن النص يسري مهما كانت صفة الجاني او صفة المجني عليه أي انه لا يقتصر تطبيقه على العقود المبرمة بين المحترفين والمستهلكين بل يشمل أيضا الخداع الواقع بين المحترفين أنفسهم وكذا الخداع الذي يقع بين الأفراد العاديين.

ولم يستعمل المشرع الجزائري لفظ المستهلك وإنما استعمل لفظ المتعاقد لأنه أوفى بالغرض في جريمة الخداع وعلى ذلك يقصد بالمتقاعد في صدد جرائم الغش والتدليس ذلك الشخص الذي يتعامل مع الجاني فيقع في الخداع بشأن الشيء محل التعاقد أي هو الشخص الذي توجه إليه وسيلة الخداع وكما يقع الخداع على المجني عليه نفسه يجوز أن يقع على وكيله أو نائبه الاجني عن العقد .

من حيث الموضوع:

يقصد حسب نص المادة 429 من قانون العقوبات بمدلوله فان تطبيق الخداع يتم على السلع وهو تعبير مرادف بمصطلح المنتوجات او البضائع أما بالنسبة للعقد يشترط القانون ان يكون هناك متعاقدين او ان يخدع احدهما الآخر بأي طريقة طبقا للمادة 429 من قانون العقوبات وجود عقد كون الهدف الأساسي هو تجريم الخداع والفقرة الأولى من نص المادة 429 سالفة الذكر تعاقب جميع الأشخاص المسؤولين عن السلوك الإجرامي بغض النظر عن وضعيته في العقد بمعنى سواء كانوا أطراقا أم لا[38].

[38]-المادة 1/429 المتعلق بقانون العقوبات الجزائرية المعدل والمتمم، سالف الذكر

حيث ورد فيها بأنه, يعاقب بالسجن من شهرين الى 3 سنوات وبغرامة من 2000 الى 20000 دينار جزائري او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع او يحاول أن يخدع المتعاقد.

يمكن أن تكون العقوبة اشد حسب المادة 69 من قانون 09-03 المشار إليه أعلاه لتصل إلى 5 سنوات حبسا وغرامة قدرها 500000 دج خمسمائة ألف دينار جزائري إذا خدع أو حاول المتدخل ان يخدع المستهلك بواسطة:

الوزن أو الكيل او أي أداة أخرى مزورة او غير متطابقة .

بواسطة طرق ترمي إلى التظليل في عمليه التحليل او الغش في تركيب حجم المنتوج .

بالإشارات او ادعاءات تدليسية أخرى[39].

كما يشدد الخداع إذ كان الخداع شانه ان يجعل المنتوج خطير كان يقوم المتدخل ببيع سيارة دون إعلام المستهلك بهشاشة جهاز تحكمها يصاب المستهلك بحادث سبب له مرضا او عجز او وفاة وقد عددت المادة 432 من قانون العقوبات الظروف المشددة لجريمة الخداع كالأتي[40] :

الخداع الذي يؤدي إلى المرض أو عجز مؤقت عن العمل بغض النظر عن نوع المرض أو نسبة العجز حيث تكون العقوبة في هذه الحالة بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500000 الى 1000000 دج .

الخداع الذي يؤدي إلى إصابة المستهلك بمرض غير قابل للشفاء او فقد عضو او عاهة مستديمة لتصل العقوبة من 10سنوات الى 20 سنة سجنا و بغرامة قدرها مليون دينار إلى مليونين دينار جزائري وهذا ما أشارت إليه المادة 83 من القانون رقم 09-03 .

يعتبر الخداع المؤدي إلى وفاة ان المستهلك طرفا مشددا حتى في حالة عدم قصد ذلك بحيث تصل العقوبة إلى حد الإعدام حسب مقتضيات قانون العقوبات غير ان المادة 83 من القانون 09-03 قد تنازلت عن عقوبة الإعدام وعوضتها بالسجن المؤبد لان معظم التشريعات قد استبعدت هذه العقوبة.

[39]- بن زادي نسرين، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان، شهادة ماجستير في القانون الخاص تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعه الجزائر، 2015ص96

[40]- المادة 432 من القانون العقوبات المعدل والمتمم سالف الذكر

يلاحظ مما سبق ان الغرامة المتعلقة بجريمة الخداع المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات تظل غير كافيه لتحقيق حماية للمستهلك بحيث ان المشرع حددها بمبلغ زهيد مقارنه بإمكانيات المتدخل المعتبرة كما انه بإضافة الى عقوبتي الحبس الغرامة المقرراتين على المتدخل الذي يثبت تورطه في جريمة الخذاع أو الخداع المستهلك فانه يمكن توقيع عقوبات أخرى كمصادرة المنتوجات او الوسائل والأدوات المستعملة في ارتكاب تلك الجريمة[41] .

ثانيا: أركان جريمة الخداع

ان المتأمل للنص المادة 429 من قانون العقوبات يلاحظ تمييزه بنطاق تطبيق واسع فمن حيث الأشخاص فهو سري مهما كانت صفة الجاني وصفة المجني عليه، حيث انه لا يقتصر على العقود بين المحترفين والمستهلكين بل يشمل الخداع الواقع بين المحترفين وكذا الخداع الواقع بين الأفراد العاديين.

الركن المادي: يعاقب القانون الأفعال العادية التي تتطابق مع نص التجريم والتي تكون الجريمة، فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت شريرة ما دامت محبوسة في نفس الجاني ودون ان يعبر عنها بفعل مادي ملموس بحيث يتجسد الركن المادي في صدور فعل مادي من المتدخل بصفته الجاني ويتم ذلك بتوفر إحدى حدد في المادة 429 من قانون العقوبات وهي :

الخداع في طبيعة السلع: هنا اذ كان هناك تعبير جسيم في خصائص الشيء هذا التعبير إما يفقده طبيعته وإما ان يجعله غير صالح للاستعمال الذي اعد له.

الخداع في الصفات الجوهرية للسلع: هي الصفات التي تقوم عليها القيمة الحقيقية للبضاعة في نظر المتعاقد فهي مسالة تختلف باختلاف الأشخاص والعقود اما الخداع في الصفات الثانوية للبضاعة فانه لا يخضع للعقاب لان القانون الجنائي لا يعاقب الا على الواقع الجسيمة، وهي مسالة اعتبارية تختلف باختلاف الأشخاص والعقود والأغراض التي دفعت للتعاقد وغالبا ما يرجع في تحديدها إلى طرق تحكيمية اذ ستدفع القاضي دائما إلى التدخل في تغيير الاتفاقات .

الخداع نسبة المقاومات اللازمة للسلع: يقصد بالتركيب دون العناصر الداخلة في تكوين السلعة يكون هناك خداع فيها عندما تكون العناصر الداخلة في تركيبها غير مطابقة لها هو مقرر لها وفقا لما هو مكتوب على الوسم.

[41]-بن زادي نسرين، مرجع سابق، ص97

الخداع في نوع أو مصدر السلع: إشارة المادة 429 فقرة 02 من قانون العقوبات إلى الخداع الواقع على النوع والمصدر بينما لم ينص المشرع على هذا العنصر في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والخداع في النوع هي مجموعة العناصر التي تميز منتجا معين عن غيره من المنتجات من نفس النوع كبيع زيت الذرة على انه زيت الزيتون ويعرف أصل البضاعة لأنه تحديد جغرافي لمكان نشأة البضاعة.

أما الخداع في المصدر إذ كان الشيء المبيع من مصدر لآخر غير المتفق عليه مثل بيع حصان انجليزي على انه عربي ويشترط أن تكون هذه العناصر سببا في الاقتناء لقيام الجريمة .

الخداع في كمية الأشياء أو في هويتها :يتمثل الخداع هنا في استعمال الطرق احتيالية لزيادة أو نقصان في الوزن أما بالنسبة في هوية الأشياء فيتحقق بتسليم سلعة مخالفة لما تم الاتفاق عليه في العقد .

الركن المعنوي: تعتبر جريمة الخداع في القانون الجزائري من الجرائم العمدية والتي يشترط توافر القصد الجنائي العام بعنصري العلم والإرادة فيجب أن يعلم المتدخل أن استعمال الطرق المنصوص عليها في قانون العقوبات سيؤدي لا محالة إلى خداع المتعاقد وان إرادته اتجهت إلى ذلك ولا يعاقب الجاني إلا إذا أثبتت لديه قصد الخداع نصت المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة التدليس في المواد الغذائية حاليا وهي منقولة من المادة 03 من قانون 05-19 في فرنسا وهي حاليا المادة 213-31 من قانون الاستهلاك .

أولا: تعريف الغش وتحديد موضوع جريمة الغش:

تعريف الغش :

حصر المشرع الجزائري بمقتضى المادة 70 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك والقمع الغش الأفعال التي يقوم بها المتدخل وتتمثل عناصر الركن العادي بجريمة الغش خاصة في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني.

تحديد موضوع الغش: هي :

أغنية الإنسان والحيوان والمشروبات:

تتمثل في كل المواد الغذائية المستخدمة كغذاء للإنسان أو الحيوان سواء كانت مواد صلبة أو سائلة أو غازية وتمتد الحماية الجنائية إلى الحيوانات التي يحوزها الإنسان كالحيوانات المنزلية .

المواد والمنتجات الطبية :

وهي منتجات تتسم بالخطورة نظرا لارتباطها بحياة الإنسان وسلامة جسمه وكذلك ما يصاحب استعمالها من آثار جانبية لا تظهر في حينها .

المنتجات الفلاحة: يقصد بها كل المواد التي تنتج من فلاحة الأرض، كما قد اشترط المشرع لتوقيع العقاب على الغش أن تدخل أفعال الغش على مواد تكون معدة للبيع ناقص التعامل فيها أي السلع المخصصة لان تقدم الى جمهور المستهلكين باعتبارها صالحة للاستهلاك فبالتالي ان لم تكف هذه المواد المغشوشة معدة للاستهلاك العام أو البيع فلا تقوم الجريمة[42].

ثانيا: عقوبة جريمة الغش :

تعد جريمة الغش هي المنتجات الموجهة للاستهلاك جنحه يعاقب عليها القانون بموجب المادة 431 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 10000 إلى 50000دينار جزائري وبما أن جريمة الغش تؤدي لجعل المنتوج خطير على صحة المستهلك عن طريق غش عرض أو وضع للبيع أو بيع كل منتوج مزور او فاسد أولا يستجيب لإلزامية الأمن الحق بالمستهلك مرض أو عجزا عن العمل، فرأى المشرع ضرورة تشديد العقاب على المتدخلين المعنيين بموجب المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش فقرر عقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى 20 سنه بغرامة من مليون دينار1000000 إلى مليونين2000000 اذ تسبب هذا المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو الإصابة بعاهة مستديمة وقد أحالت المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش تشديد العقاب حول كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوج مزور أو فاسد إذا الحق هذا.

[42]- مبروك ساسي، الحماية الجنائية للمستهلك،، مذكرة مقدمة للنهاية شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الأخضر، باتلة ،2011

المنتوج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل إلى نص المادة 432 من قانون العقوبات سيعاقب المتدخل من خمس سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من (500.000) دج إلى مليون دينار(1000000) دج .

لكن من الملاحظ أن هذه المادة حصرها المشرع لتشديد العقاب على المادة الغذائية او الطبية المغشوشة أو الفاسدة للشخص الذي يتناولها فقط عكس المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي شملت المنتوجات مهما كانت طبيعتها وهذا فيه حماية للمستهلك إلى جانب هذه العقوبات الأصلية فقد أتى المشرع بعقوبة تكميلية هامة بموجب نص المادة 82 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش في مصادره المنتوجات و الأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت الارتكاب كل من جريمة الخداع والغش .

ثالثا: أركان جريمة الغش :

ينصب نشاط الجاني في هذه الجريمة على محل محدد بذاته وتحديد المواد من 431 إلى 435 مكرر، ويتم بأساليب غاية في الخطورة، لأجل ذلك وسع المشرع من دائرة التجريم سواء من حيث الأفعال او الأشخاص وسدا لكل المنافذ التي تسمح بوصول السلع المغشوشة إلى المستهلكين وتتمثل هذه الأركان في الركن المادي والركن المعنوي.

الركن المادي : حصر المشرع الجزائري الأفعال المادية المكونة لجريمة الغش في المنتجات وبهذا الموجب المادة 70 من حماية المستهلك وقمع الغش وتتمثل في الأفعال التالية :

تزوير أي منتج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني.

عرض الاستهلاك أو بيع المنتوج بعلم المتدخل انه منتوج مزور او فاسد او سام او خطير للاستعمال البشري أو الحيواني.

عرض للاستهلاك أو بيع منتوج مع العلم بالوجهة المواد أو أجهزة، خاصة مادة تؤدي إلى تزوير اي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني.

كما ان جريمة الغش لا يشترط لقيامها إصابة المستهلك بالضرر بل يكفي توفر عناصر الغش المذكورة في النص السابق مما يجعلها تصنف من ضمن جرائم الخطر.

وتتخذ جريمة الغش صور عدة من بينها :

الغش بالإضافة أو الخلط :

يتحقق فيها الغش من بخلط السلعة بمادة أخرى مختلفة أو بمادة من نفس الطبيعة ولكن ذات نوعية أقل وذلك بغية زرع الاعتقاد بأن سلعة خالصة.

الغش بالإنقاص :

ويقصد بسلب أو نزع جزء من العناصر الجوهرية أو النافعة للمادة مع احتفاظه بنفس قيمتها ويشترط هنا ان تترك السلعة المظهر الخارجي الذي يوحي باعتبارها السلعة الأصلية.

الغش في تغيير مظهر السلعة :

يتمثل في إخفاء خطر السلعة او ستر البضاعة الفاسدة تحت طبقة من المواد الجديدة بطريقة توهم المستهلك بأنها ذات بالجودة وهذا النوع من الغش يكثر بأسواق الخضر والفواكه أين يتفق البائعون عمليات التحايل على المستهلك فلا يقوم جريمة الغش أو التزوير إذا كان التغيير في البضاعة أو الفساد كان يرجع إلى قدمها او إلى سبب أجنبي لا دخل لإرادة البائع او التاجر أو المنتج فيها ويعتبر غشا فساد البضاعة بإهمال المتدخل كتسوس الحبوب بسبب عدم العناية بها أثناء تخزينها وفقا للأصول الفنية.

الركن المعنوي :

يستلزم لقيام جريمة الغش في المنتوجات المعروضة للاستهلاك توفر القصد الجنائي للمتدخل فهي من الجرائم العمدية فهو ما يستنتج من عبارة يعلم انه مزور او فاسد في المادة 70 سلف الذكر.

ويتوفر القصد بالنسبة للمتدخل متى علم بالصفة غير المشروعة لعملية الغش اما العلم بالواقعة فيجب إقامة الدليل الكافي عليه وعلى قاضي الموضوع ان يثبت ان المتدخل مخالف قد علم بان المنتوج محلا لجريمة الغش .

لا تشترط بعض التشريعات كالتشريع اللبناني ضرورة إثبات العلم بل يتم افتراضه وهذا حتى لا يفلت الجاني من العقاب، ويتحقق القسط الجنائي بمجرد تسليم البضاعة على خلاف المتفق عليه مع العلم المخالف لذلك، وبالتالي فالقصد الجنائي يقوم على عنصرين الأول أن تتجه أراده الجاني إلى القيام بالغش او الشروع فيه وبالتالي توفر عنصر العلم اي علم المتهم بما قام به بشكل يخدع المتعاقد معه،

وهنا لابد من إثبات أن الجاني قد اتجهت إرادته إلى إثبات أفعال الغش أو انه على علم بفساد ما يعرضه للبيع وانه مما يدخل في عداد أغذية للإنسان أو الحيوان أو المنتجات الفلاحية أو الجامعية وهذا ما يلزم القصد الجنائي لحظه التعاقد أو الشروع فيه على القاضي ان يبحث في توفر ذلك .

الفرع الثالث: جريمة الحيازة لغرض غير شرعي :

ان الحيازة هي امتداد سلطات حائزة الأشياء المغشوشة او المواد المستعملة في الغش، ولو لم تكن في حيازته المادية فيعتبر الشخص حائزا ولو كان محرز الشيء شخصا أخر فما هو تعريف جريمة الحيازة لغرض غير شرعي وما هي أركانه وما هي عقوبته المقررة؟

أولا: تعريف جريمة الحيازة لغرض غير شرعي

يمكن القول بأن التجريم الحيازة مقترن بشرطين وان كان المشرع أورد احدهما ويتعلق الأمر بان تكون بغرض غير مشروع فتجده هنا اعتد بالباحث واعتباره ركن في الجريمة ونجد أيضا شرطا ثانيا والذي احل المشرع تحديده والمتمثل في أماكن الحيازة ويمكن تعريف جريمة الحيازة لغرض غير شرعي بأنها حيازة منتوجات مغشوشة او فاسدة او انتهت تاريخ صلاحيتها بقصد التداول غير مشروع بحيث تناولتها المادة 433 من قانون العقوبات الجزائري" يعاقب بالحبس كل من يحوز دون سبب شرعي".

–سواء مواد صالحه للتغذية الإنسان أو الحيوان أو منتجات يعلم أنها مغشوشة او فاسدة او مواد طبيعيه مغشوشة.

–سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة للتغذية الإنسان والحيوان.

–سواء موازين او مكاييل خاطئة غير مطابقة .

نلاحظ أن المشرع في نص المادة 433 من قانون العقوبات قد جرم مجرد الحيازة دون مبرر مشروع للمواد المغشوشة او المواد التي تستعمل في الغش دون ان يشترط المشرع استخدام تلك المواد أو التصرف أو التعامل فيها.

وقد حرص المشرع على حماية المستهلك بنصه على تجريم حيازة مواد غير صالحة للاستهلاك واعتبار ذلك تدبير وقائي لتجنب الأضرار التي قد تنجم عند تداول تلك المواد غير صالحة للاستهلاك البشري أو الحيوان.

وعليه اعتبر المشرع حيازة مواد او سلع مغشوشة استعمالها في غش أو خداع المستهلك جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن جريمة الغش والخداع .

ثانيا: عقوبة جريمة الحيازة لغرض غير شرعي :

ينص المشرع الجزائري على جريمة حيازة سلع مغشوشة وعقوبتها كالأتي :يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20 ألف من يحوز المواد المغشوشة أو الفاسدة أو السامة أو المواد التي تستعمل فيها المكاييل الخاطئة وهي مواد حددتها المادة 433 من قانون العقوبات وتشدد العقوبة في حكم بالسجن المؤبد على كل متصرف او محاسب يكون قد قام بالغش او عمل على الغش مواد أو أشياء او سوائل عهدت إليه قصد حراستها او موضوعة تحت مراقبتها او يكون قد وزع عمدا او عمل على توزيع المواد المذكورة.

كل متصرف أو محاسب يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابه بأمراض معدية

إلى جانب هذه العقوبات الأصلية أتى بعقوبات تكميلية هاما بموجب المادة 82 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش اذا فالمصادرة تكون إلزامية على المنتوجات والأدوات وكل الوسائل التي استعملت في ارتكاب كل من جريمة الخداع سواء في صورتها البسيطة أو المشددة وفي جريمة الغش أو حيازة مواد مغشوشة أو تستعمل في الغش. "

ثالثا: أركان جريمة الحيازة لغرض غير شرعي :

ترتكز جريمة الحيازة لسبب غير شرعي على ركنين أساسيين هما المادي والمعنوي :

الركن المادي :يتحقق بفعل الحيازة لهذه المواد المكونة محل الجريمة على شرط أن تكون تلك الحيازة بغرض غير مشروع العلم ان الحيازة في القانون الجنائي لا يختلف عن الحيازة في القانون المدني فتعرف بأنها الاستئثار باشيء على سبيل الملك الاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء العادي بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان محرر الشيء شخصا آخر ناتجا عنه.

على ذلك يجرم المشرع مجرد الإمساك المادي للسلعة بالقرب من صاحبها تحت سيطرته بالنظر إلى الهدف من التجريم في جرائم قمع التدليس الغش بسبب هو خطر الحيازة في ذاته وصول السلعة المغشوشة إلى أيادي مستهلكيها الا عن طريق حائزيها أو عن طريق مالهم عليها السيطرة الكافية التي لهم الحق بالصرف عنها للبيع .

الركن المعنوي: جريمة الحيازة دون سبب شرعي، من الجرائم العمدية التي تتطلب تتوفر القصد الجنائي بعنصريه وهما العلم والإرادة، أي علم الحائز بان المواد التي يحوزها مسمومة أو فاسدة وان تتجه إرادته لحيازة هذه المواد دون سبب شرعي او ان المواد والوسائل التي يحوزها تستعمل في الغش .

تعتبر جريمة الحيازة دون سبب شرعي من الجرائم المستمرة التي تتطلب سلوك بطبيعته استمرار الفترة الزمنية غير محددة بحسب موقف الفاعل أو وضع حد لها من طرف السلطات فيعد الفاعل مرتكبا للجريمة من وقت العلم بحيازته تلك السلع فإذا كان الحائز لا يعلم بالغش في بداية الحيازة ثم علم بالأمر بعد ذلك فان الجريمة تقوم في حقه الوقت علمه بذلك .

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالمستهلك بطريقة غير مباشرة

تتمثل الجرائم الماسة بالمستهلك بطريقة غير مباشرة في جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في المواد 172 173 من قانون العقوبات وهناك جرائم أخرى في القوانين الخاصة بحماية المستهلك.

الفرع الأول: جريمة المضاربة الغير المشروعة :

نص المشرع الجزائري على جريمة المضاربة الغير المشروعة في قانون العقوبات في المادتين 172-173 منه وسنتطرق إلى بيان هذه الجريمة من خلال تعريفها وتحليل أركانها وعقوبتها المقررة .

أولا: تعريف جريمة المضاربة الغير المشروعة :

أن عملية مراقبة الاسعار هي أهم ركائز تنمي وتوجه الإصلاح الاقتصادي فرغم التوجيه إلى اقتصاد السوق فان المشرع أخضع السلع والبضائع لمراقبة أسعارها بان جعلها تخضع تقلبات السوق ولحرية المنافسة والعرض والطلب وعمل على تفادي وتجريم الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم استقرار الأسعار واضطرابها والى عدم استقرار السوق الذي هو باعث ازدهارها.

متى يؤثر المستهلك الذي يذهب ضحية هذه التلاعبات الأمر الذي اخذ بالمشرع إلى تجريمها أي تجريم مثل هذه العمليات التي تمس بالتجارة وعرفها بأنها مضارية غير مشروعة .

وعليه يمكن تعريف المضاربة غير مشروع بأنها عمليات تدليسية تهدف إلى إحداث نقبات غير طبيعيه في السوق بغيه الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المتجددة وتحقق أرباح ذاتية .

ثانيا: عفوية جريمة المضاربة الغير المشروعة :

يعاقب على جريمة المضاربة بالحبس من 6 أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20,000 إلى 200، 000ويعاقب المشرع بذات العقوبة المقررة لجريمة التامة .

تشدد العقوبة فيرفع الحد الأنثى فتصبح الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100,000دينار جزائري اذ وقع الرفع أو انخفاض الأسعار على الحبوب أو المواد التي من نوعه والمواد الغذائية أو الأسمدة التجارية وهي المواد الضرورية وكثرة الاستعمال بالنسبة للمستهلك ولذلك شدد المشرع حيالها بعقوبة لإطفاء حماية أكثر للمستهلك ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة بذات العقوبة المقررة للجريمة في صورتها التامة .

إلى جانب هذه العقوبات الأصلية قد نص المشرع في جرائم الإضرار بالمستهلك على المنع من الاقامة لعقوبة تكميلية في حالة قيام جريمة المطالبة غير مشروعة .

حيث نص في المادة 174 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على انه، يعاقب الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات والمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 09) مكرر .

إلى جانب المنع من الإقامة، نجد أن المشرع نص على عقوبة تكميلية أخرى في حاله القيام من جريمة المضاربة كما هو مذكور

الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وتحدد مدة الحرمان بخمس سنوات على الأكثر في مواد الجنح، تسري هذه المدة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن محكوم عليه كما نصت المادة 174 من قانون العقوبات الجزائري على نشر الحكم وجوبا عند الإدانة بجنحه المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري وذلك طبقا لما تنص عليه

المادة 18 من قانون العقوبات من ان ينشر الحكم بالإدانة بأكمله أو متخرج منه فقط في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة او تعليقه في الأماكن التي بينها الحكم على أن لا تتجاوز مده التعليق شهرا

لقد كرس المشرع في الجزائري في المادة 51 مكرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات المعدلة والمتمم حيث نص على معاملة الشخص المعنوي تماما كما عملت الشخص الطبيعي كذب – اعتدال بإمكانه ان يسال عن اي جريمة بتنفيذها او يشرع فيها كما يمكن ان يكون الفاعل او شريكا وبذلك تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن كافه الجنايات ولقد نصت المادة 435 مكرر عن قيام المسؤولية وا عند الأموال الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الغش والتدليس في المواد الغذائية الطبية النصوص عليها في قانون العقوبات اي يسال الشخص المعنوي عن كل الجرائم المعاقب عليها أعلاه عن كل من جريمة الخداع والغش المضاربة وحيازة المواد المغشوشة وذلك طبقا لشروط النصوص عليها في المادة 51 من العقوبات وحسب كيفيه النصوص عليها في المادة 18 عند الاقتضاء وإتباعا لذلك فانه يحكم عليه بغرامة من 100.000دج إلى 500 ألف في جريمة الخداع وفي الحالة المشددة يحكم عليه بغرامة قدرها 500.000 دج وفي جريمة الغش يحكم عليه بغرامة من(100.000دج) إلى (500.000) وفي حالة المشددة يحكم عليه بغرامة مليون دينار إلى خمسة مليون دينار فإذا ترتب عن الفعل كالمجرم مرض غير قابل للشفاء او فقر استعمال عضو او عاها مستديمة، فانه يعاقب بغرامه قدرها مليون ويحكم عليه بغرامه قدرها 200.0000 عندما يتسبب الفعل الإجرامي بوفاة الشخص، وفي جريمة المضاربة يحكم على الشخص المعنوي بغرامة 200.000 إلى مليون المشددة يحكم عليه بغرامة من(100.000 دج) إلى(500.000دج) في جريمة حيازة مواد مغشوشة يحكم على الشخص المعنوي بغرامه من دج100.000 إلى 500.000دج .

ثالثا: أركان جريمة المضاربة الغير المشروعة

تتمثل أركان هذه الجريمة في :

– **الركن المادي:** المادة 172 من قانون العقوبات على ما يلي:

يعد مرتكبا بجريمة المضاربة غير مشروعة كل من احدث بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك

1- ترويج أخبار أ

والأنباء كاذبة أو معرضة عمدا بين الجمهور

2- طرح عروب في السوق بغرض أحداث اضطراب الأسعار

3 – تقديم عروض بأسعار مختلفة عن تلك التي كان يطلبها البائعون

4- تقديم صفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط الأعمال السوق أو الشروع بذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض أو الطلب

5- أو بأي طريقة احتيالية

يتحقق الركن المادي في جريمة المضاربة غير مشروعة بإتيان السلوك المادي ايجابي يتمثل في قيام بعمل فردي أو جماعي، صادر عن شخص طبيعي او معنوي، بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط لإحداث رفع وخفض الأسعار المذكورة أعلاه او يقوم الجانب الفعل المجرم المتمثل في ترويج الأخبار أو الأنباء الكاذبة تخالف الحقيقة وتحدث اضطرابات في السوق وتؤثر في نظام السوق وعلى قانون العرض والطالب كنشر خبر سياسي خطير يؤدي إلى خفق الأسعار، والقيام أيضا بفعل الطرح، والعرض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار مما يؤدي إلى الأضرار بمصالح المستهلك والاقتصاد الوطني في ان واحد لأنه نمط من أنماط إغراق السوق، التاجر في ذلك هو الجر عدد كبير من العملاء الذين يمثل السعر المنخفض لديهم وسيلة لجذب قوية لإقبال على الشراء وهذا يؤثر على التجار الآخرين في أنهم لا يستطيعون مقاومة هذه المنافسة غير مشروعة والخروج عن السوق

2- الركن المعنوي: وهو الجانب النفسي للجريمة بالإضافة إلى قيام الواقع المادي التي تخضع وصدورها عن إرادة فاعلها بحيث يمكن ان يقال بان الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل أي أن الجريمة عن هي فلا يدعها من اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة وهي جريمة المضاربة غير مشروعة مع العلم لتوفر أركانها كما يتطلبها القانون أو الشروع في ارتكبها بإحداث عرقلة لحرية المنافسة وقانون العرض والطلب من حيث خلق اضطرابات في الأسعار بخفضها ورفعها في توفر العلم الإرادة قام القصد الجنائي العام، وعلى القاضي أن لا يكتفي بإثبات أي مرتكب الجريمة على علم بالنتيجة التي قد يحصل عليها وحصل عليها فحسب بل عليه ان يثبت أنه أرادها وان نيته قد اتجهت إلى تحقيقها من خلال لجوءه إلى هذه التصرفات الاحتيالية والملاحظة الأخيرة هنا أن المضاربة غير مشروعه كما هي فعل مجرم في قانون

العقوبات فهو أيضا فعل مجرم في الأمر 03 09 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة التي لم يخرج عن الإطار العام المنصوص عليه في المادة صفر سبعه والمادة صفر ستة من الأمر المتعلق بالمنافسة، وكلاهما تطرق إلى الاتفاقيات المحظورة والأعمال الفردية والجماعية التي من شأنها الإخلال بالسير الطبيعي للعرض والطلب .

الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة :

لقد اختلفت وتعددت النصوص والتشريعات التي تسعى لحماية المستهلك بين نصوص عامة وأخرى خاصة حيث تتناول الحماية في المجال الصيدلاني والطبي أولا والحماية في المجال الغذائي والتجميل والتنظيف ثانيا حيث جاء القانون رقم 18-11 المتعلق بحماية الصحة قد وفر حماية خاصة بصحة المواطن بصفة عامة وهو يهدف إلى تحديد الأحكام الأساسية في مجال الصحة وتجسيد الحقوق والواجبات المتعلقة بحماية الصحة وحماية الإنسان من الأمراض والأخطار وتحسين ظروف المعيشة عن طريق تطوير الوقاية وتوفير العلاج ض وما يهمنا من ما جاء به هذا القانون في نطاق دراسة حماية المستهلك هو متضمنة الباب الخامس منه المتعلق بالمواد الصيدلانية والأجهزة الطبية، فهذا المجال انفرد بمعالجه قانون حماية الصحة ولم يتعرض له التشريع الخاص بحماية المستهلك الذي عالج مجال المواد الغذائية يتبين في ما يلي حماية للصحة المستهلك وسلامته من خلال دراسة الأحكام التي وضعها كل من قانون الصحة والتشريع الخاص بحماية المستهلك

أولا: الحماية في المجال الصيدلاني والطبي الحماية الصيدلانية :

عرفت المادة 207 من قانون 18-11 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بان المادة الصيدلانية الأدوية الكيميائية الخاصة بالصيدليات المواد الجالينوسية المواد الأولية لدى الاستعمال الصيدلاني " هي الأغذية الحيوانية الموجهة لإغراض طبية خاصة كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري"

كما عرفت المادة 208 نفس القانون الدواء كما يلي" :

" كل مادة أو تركيب يعرض على انه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وضعها للإنسان أو الحيوان قصدي قيام في بالتشخيص الطبي أو استعادته وظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها وتعديلها"

كما يعتبر أيضا كأدوية :

منتجات التغذية الحيونية

المنتجات ثابتة المنشقة من الدم

مركزات تصفية الكلى وتجدد الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أدرج المنتجات الخاصة بحماية التي تحتوي على مواد غذائية تجعلها مفيدة للصحة البشرية .

الأجهزة الطبية :

حسب نص المادة 212 من القانون رقم 18-11 يقصد في مستلزم طبي كل الجهات أو أداة أو التجهيز أو ماده أو منتوج باستثناء المنتوجات ذات الأصل البشري أو مادة أخرى مستعمله لوحدها أو بصفة مشتركة بما في ذلك الملحقات والبرمجيات التي تدخل في سيره وموجهة الاستعمال لدى الإنسان لأعراض طبية .

تعتبر أيضا كمستلزمات طبية :

المنتوجات والكواشف والمواد والأدوات: والأنظمة ومكوناتها وملحقاتها وكذا أوعية العينات الموجهة خصوصا للاستعمال في المخبر، من اجل توفير معلومات بخصوص حاله الفيزيولوجية أو مرضية مثنية أو محتملة اجل مراقبه قياسات علاجيه او من اجل تحديد امن نزع عناصر من جسم الإنسان وهذا في المستلزمات من الطبية المستعملة في مخبر

المواد السامة والمخدرات: تتضمن المواد السامة، المواد المخدرة، المواد المؤثرة عقليا وقد صدر المرسوم رقم 97 254 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي التي تشكل خطرا من نوع خاص واسترادها أين نصت المادة 05 منه على ضرورة الاستصدار رخصة مسبقة في إنتاج هذا النوع من المواد

يحتوي على الوثائق الضرورية، كاس جيل التجاري وتركيبه المنتوج ونتائج التحاليل، وتدابير الحماية المتخذة والتدابير الواجب اتخاذها وتسلم الرخصة من طرف وزير التجارة بعد استشاره مجلس التوجيه العلمي وبالتالي يقوم هذا النوع من الاعتداء توفر سلوك ايجابي أو سلبي الذي يأخذ إحدى الصور التالية

صنع أو استيراد أو توزيع عموما على تسويق منتجات صيدلانية تحتوي على مادة أو أكثر من المواد الكيميائية المحظورة من الاستعمال .

خارق إلزامية خضوع المواد الصيدلانية وكذا المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري لعمليه التسويق المصادقة من طرف الوكالة الوطنية للمواد الصيدلاني .

ثانيا: الحماية في مجال التجميل والتنظيف

حسب تعريف المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97 37 المعدل والمتمم يقصد بمنتوج المنظف البدني" كل مستحضر أو مادة باستثناء الدواء معدل الاستعمال في مختلف الأجزاء السطحية لجسم الإنسان مثل البشرة والشعر والأظافر والشفاه والأجفان والأسنان والأغشية يهدف تنظيفها أو المحافظة على سلامتها أو تعديل هيئتها أو تعطيرها أو تصحيح رائحتها ، ويتضمن هذا المرسوم 97-37 الثالث الذكر عدة ملحقات :

الملحق الأول: المواد التجميلية ومواد التنظيف البدني .

الملحق الثاني: يحدد قائمة المواد المحظور في استعمالها في تركيب مواد التجميل والتنظيف .

الملحق الثالث: يحتوي على قائمة المواد التي لا يجوز استعمالها في تحضير المواد التجميل والتنظيف البدني إلا في حدود معينة .

الملحق الرابع: يتضمن قائمة الملونات التي يمكن ان تحتويها المواد التجميل .

الملحق الخامس: يبين قائمه عناصر المحافظة المسموحة باستعمالها .

الملحق السادس: يحدد مصافي الأشعة ما فوق البنفسجية التي يمكن ان تحتويها مواد التجميل .

المادة 13 من المرسوم رقم 97 37 المعدل والمتمم تشترط قبل عرض السلعة سواء مواد التجميل او التنظيف البدني، ان يكون مصرحا به، ويكون هذا التصريح مرفقا بملف وجهه المعني بالأمر إلى مصالح

المديرية الولاية للتجارة المختصة إقليميا، ويؤهل الأشخاص المسؤولين عن صناعة هذه المواد وتوضيبها واستيرادها ومراقبة جودتها بناء على شهادة جامعية خاصة ويجب على المسؤول الأول تقديم المنتوج للاستهلاك أو على المستورد أن كان المنتوج مستوردا أن يرسل إلى جميع مراكز مكافحة التسمم التابعة لوزارة الصحة الصيغة الكاملة للمنتوج[43] .

ثالثا: عقوبة الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة

جزاء مخالفة أحكام الحماية في المجال الطبي والصيدلاني :

لم يبين القانون المتعلق بحماية الصحة الجزاء الذي يترتب على مخالفة الأحكام الخاصة بوصف واستعمال أو وضع أو توزيع الأدوية أن لم تكن وارده في مدونة المواد الصيدلانية ولكن بين الجزاء الجنائي الذي يقع به سانانو مخالفه الأحكام المتعلقة بإنتاج وضع المواد السامة والمخدرات فالمادة 241 من القانون تنص على عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح ما بين (2.000 دج) إلى(10.000 دج) أن كانت المواد السامة غير مخدرة أما بالنسبة للمخدرات فالعقوبة حسب المادة 242 من قانون العقوبات الحبس من سنتين إلى عشر سنوات أو غرامة تتراوح ما بين (50.000 دج) إلى(100.000 دج)

وتعاقب المادة 243 من نفس القانون الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة بغرامة 5.000دج إلى 10.000دج للأشخاص الذين يصنعون بصفة غير شرعية مخدرات أو يحولونها أو يتولونا أو يتناولون عبورها أو يصدرونها أو أي شكل كان .

جزاء مخالفة أحكام الحماية في مجال التجميل والتنظيف :

تنص المواد 28–29 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على العقوبات التي تترتب على مخالفة المادة 03وتحيل المادة 28 بخصوص مخالفه الفقرة الثانية من هذه المادة إلى العقوبات المقررة في المواد 429 و 130 و 131 من قانون العقوبات الخاص بالغش في بيع السلعة والتدليس في المواد الطبية والعقوبات التي تنص عليها المادة 429 من قانون العقوبات هي الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات والغرامة من 2000 إلى 20000 دج يعاقب بها من يخدع ويحاول أن يخدع المتعاقد في طبيعة المنتوج أو في صفاته الجوهرية أو في تركيب أو في نسبة المقاومات اللازمة له وترفع مدة الحبس حسب

[43]- بودران سهام الولة حبيبة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري2019،ص59-60-61

المادة 430 من قانون العقوبات إلى خمس الدارم سنوات إذ كان الخداع أو الشروع فيه قد ارتكب بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى .

أما العقوبات التي تنص عليها المادة 431 من قانون العقوبات هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من(10.000 دج) إلى(50.000 دج) كل من يغش مواد خاصة للتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو غيرها مخصصة للاستهلاك ويعاقب بها أيضا من يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد تستعمل للغش وحسب المادة 129 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش تطبيق العقوبات المقررة في المادة 288 من قانون العقوبات بالقتل الخطأ في حاله ما إذا أدى فوق المادة 03 إلى الوفاة وهي كما سبق ذكره الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من ألف إلى 20 ألف وتطبيق العقوبة المقررة في المادة 289 من قانون العقوبات في حاله ما إذا أدى فوق المادة 3 إلى عزل عن العمل وهي الحبس من شهرين إلى سنتين أو غرامه من(500دج) إلى (15.000دج)[44]

[44]- ميروك سامي، مرجع سابق ص82-83

الخاتمة

خاتمة :

في نهاية هذه الدراسة يتوجب علينا ان نتعرف لأهم ما جاء فيها مع إبراز النتائج التي توصلنا إليها الموضوع حماية المستهلك من أهم المواضيع التي تورق أفكار الباحثين وعلماء القانون الاقتصاد مما دفع التشريعات باهتمام به، وذلك في وضع نصوص قانونية تحمي المستهلك من جهة، وتعاقب من يخالفها من جهة أخرى، والمشرع الجزائري لم يتناول هذا الموضوع إلا مؤخرا بإنتاجه نظام الاقتصاد الحر في ظل الحركية التي يشهدها السوق من السلع وخدمات بعمليه الاحتلال الغش التجاري تصيب مصالح المستهلك المادية والشخصية وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة الى جملة من النتائج يمكن حصرها فيما يلي :

اولا: بالنسبة للهيئات الإدارية التي أحاط بها المدرس على حياة حماية المستهلك سواء على المستوى المركزي والمحلي، نجد هذه الهيئات بما تملكه من موارد بشرية ومادية لازالت بعيدة عن توفير حماية حقيقية للمستهلك حيث اتسمت عملية المراقبة بسلع وخدمات بالبساطة وافتقده عنصر والغلا ما في تطبيق النصوص القانونية على المخالفات خاصة مع تطور أساليب الغش التجاري

ثانيا: بالنسبة للجمعيات حماية المستهلكة بالرغم من دورها أفعال في حماية المستهلك من خلال محاولاتها لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها سواء من خلال توعيه المستهلكين لتحسيسهم من خلال دورها الردعي كالدعوة إلى المقاطعة، إلى ان الواقع الميداني يقلل من فعاليه هذا الدور، وأحسن مثال على ذلك ما يتعرض له المستهلك مؤخرا رفع مخرج في الأسعار المواد الاساسية دون سبب يذكر

ثالثا: بالنسبة لدور القضاء في حماية المستهلك باعتبار توقيع الجزائر المادي من اختصاصه الأصيل الا انه نظرا لطول الإجراءات وصعوبة إثبات بعض الممارسات التي تقع على المستهلك، دفعت بهذا الأخير والجمعيات على حد سواء إلى الأحجام عن اللجوء إليه ربح للوقت والمال

أمام هذه النقائص وجدنا ضرورة إعطاء بعض الاقتراحات وهي كالأتي تدعيم مختلف الهيئات الإدارية بعنصر البشري لاتساع نطاق عملها، وصعوبة الوقوف على جميع التجاوزات خاصة بوجود الأسواق الفوضوية والتهريب، فعيل دور مجلس المناقشة كهيئة إدارية مستقلة، إعادة النظر في القانون المتعلق بالجمعيات وذلك بتعديله ليتماشى مع التطورات الراهنة الرفع من مبلغ المساعدات المالية المقدمة للجمعيات للقيام بدور فعال

الرفع من مبلغ المساعدة القضائية الممنوح للجمعيات في تشجيعها على اللجوء إلى القضاء في حالة الأضرار بالمستهلك يبقى ان نشير إلى انه بالرغم من الجهود الكبيرة التي تقوم بها مختلف الهيئات الإدارية او الجمعيات كما رأينا سابقا إلا أن أهم دور يمكن ان يحقق أفضل حماية للمستهلك نفسه بحقوقه، والمخاطر التي تواجهه كيفيه التعامل مع مختلف هذه الهيئات في حاله وجود خطر قد يمس بمصالحهم، وهذا ما يشكل ضمانة إضافية له وزيادة على ذلك تناولنا في القسم الثاني من هذه الدراسة الجرائم الماسة بأمن وحماية المستهلك الذي هو من المواضيع التي تكشف كل يوم عن إشكاليات جديدة وتساؤلات تبحث لها عن إجابات هذه الجرائم تتخذ نظامان عام، نظام عام اقتصادي وأخر عام تقليدي ولهذا يجب الاعتراف بصعوبة تحديد النطاق، مما استدعى فرض قيود والتزامات على هاتف كل متدخل، بدا من أول عملية إنتاج إلى غاية وضع المنتوج الرهن الاستهلاك وقد نظمها المشرع في قانون حماية المستهلك 0903، وذلك بضمان عدم احتواء المنتوجات على أي خطر وهنا كان المشرع الجزائري قد خص المواد الغذائية بأهمية واضحة لارتباطها لاحتياجات المستهلكين ذلك الاعتداءات والإخلال بها أما اذا وصل الأمر الى حد المساس الفعلي وإضرار المباشر لسلامه المستهلك فان المشرع قد سمى بالجنح السابقة إلى الجنايات سواء عن طريق مواد مغشوشة او لنقص الأمان فيها، غير أنها لا تعتبر جرائم عمدية إذن القصد الجنائي فيها قصد احتمالي

بالرغم من جل التشريعات التي وضعها الجزائري للحماية الجزائية للمستهلك وسعي لتطبيقها على ارض الواقع إلا انه لم يوفق لحد كبير في الحد من الجرائم التي تمس بالمستهلكين وهذا راجع إلى العديد من العوامل

نقص الوعي لدى المستهلك والمتدخل عدم التطبيق الفعلي للعقوبات إضافة إلى وجود منافذ قانونية يستغلها الجاني للتهرب من العقاب ونتيجة مما سبق ذكره نقترح:

وضع عقوبات بديلة لان الجانب الردعي غير كافي مضاعفه آليات الرقابة خاصة على الأسواق والرقابة على حركة تدفق السلع والمنتجات والمراقبة مدى خضوعها للمواصفات والمقاييس العالمية الدولية إعطاء حماية أكثر لأعوان الاقتصاديين النزاع أثناء ممارسة أعمالهم وذلك بتشديد العقاب العقوبات لكل المخالفات التي تعتبر إهانة لهم

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

الكتب :

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجرائم ضد الأموال و ضد الأشخاص، الجزء الأول دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة، الجزائر، 2003
- احمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، المكتبة العصرية، مصر، الطبعة 1 ، 2007
- علي يحيى بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر 2000
- محمد محمد عبد إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في التشريعات البيئية، دراسة مقارنة في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004
- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون في الفرنسي، دار الكتاب الحديث ،الجزائر، 2006
- محمد علي سكيكر، الوجيز في جرائم قمع الغش والتدليس وحماية المستهلك في ضوء التشريع والفقه والقضاء، دار الجامعين للطباعة والتجليد، الإسكندرية، مصر، الطبعة 1، 2008

الرسائل والمذكرات الجامعية :

مذكرات الماجستير :

- بن زادي نسرين، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان، شهادة ماجستير في القانون الخاص تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعه الجزائر، 2015
- بوروبة رابيعة، حماية المستهلك في ظل النظام القانوني للعلامات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، 2008
- جرعوت الباقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2002
- زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير، فرع المسؤولية المهارة، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2011

- شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان وسلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش مبكرا لنا بشهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية مهنية كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتورة لقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعه مولود معمري، تيزي وزو، 2012
- صياد صادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مذاكرة في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال جامعة قسنطينة، 2014-2013
- كالم حبيب، حماية المستهلك، بحث شهادة الماجستير فرع العقود المسؤولية كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005
- الحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في كل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2012 .
- مبروك ساسي، الحماية الجنائية للمستهلك،، مذكرة مقدمة للنهاية شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الأخضر، بائلة 2011،
- منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك، في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مبكرا شهادة الماجستير في قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2015

مذكرات الماستر :

- بودران سهام الولة حبية، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019
- حليمة من شماعة، المالية المرانية المسنيك في التشريع المراري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهاده ماستر ألكاديمي، كلية حقوق وعلوم سياسية، قسم حقوق، تخصص القانون العالم للأعمال، جامعة ورقلة 2012-2013

تحنيث سمية، دور الهيئة الإدارية في حماية المستهلك، مذكرة ماستر، قسم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2016 2015

- طارق منصوري، الحماية الجنائية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جاتى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2017
- علي ياحي، الحماية الجزائية المستهلك في التشريع الجزائري، شهادة ماستر، تخصص قانون حياتي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2016
- مهيرس دلال، حماية المستهلك في ظل المناقة الحرة مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2015-2016
- هشماوي وهيبة محمودة نجوى، الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التصفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2012-2013

المقالات والملتقيات :

المقالات :

- بوعزة نصيرة، الالتزام بضمان المنتوجات كالية لحماية المستهلك وتحقيق علاقة اقتصادية متوازنة، مجلة الواحات البحوث والدراسات المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، ميلة، الجزائر، المجلد والعدد 2، 2016
- رواحدة زليخة، قلات سومية، دور الجمعيات في حماية المستهلكين مجلة الحريات، جامعة محمد خيض بسكرة، العدد الرابع ،2016
- قداش سلوى، واقع الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 6، جامعة باتنة د ،س
- مالكي محمد، غذاء المستهلك بين النظافة والسلامة في تشريع حماية المستهلك الجزائري، مجلة الدراسات الوظيفة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مع العدد 14 تلمسان، ديسمبر 2017

- محمد عماد الدين عراض، نظام تطبيق حماية المستهلك، وقمع الغش، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 9م 2013
- نوري هناء، دور المتدخل في حماية المستهلك، وفي القانون رقم 09-03، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر ، بسكرة، العدد 4، أبريل 2017

الملتقيات :

- ربيعة صبايحي، حول فعالية أحكام وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري، أعمال الملتقى الوطني للمنافسة وحماية المستهلك،، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة بجاية، أيام 17 و 18 نوفمبر 2009
- سي يوسف زاهية حورية، التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية والنظافة الصحية لها، الملتقى الوطني الخامس، اثر التحولات الاقتصادية على تحديد قانون حماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة الشلف، الجزائر، يومين 5و6 ديسمبر، 2012

النصوص القانونية :

النصوص التشريعية :

الأوامر :

- الأمر رقم 66 155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر عدد 48 الصادر في، 10 يونيو 1966

القانون :

- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41 مؤرخ في 27 يونيو 2004، معدل ومتمم بأمر رقم 10-06 المؤرخ في 5 رمضان 1431 الموافق ل 15 أوت 2010

- القانون رقم 04-04، المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية، العدد 41، المورث في 27 جوان 2004، بموجب قانون رقم 16 04، مؤرخ في 19 جوان 2016، المتعلق بالتعييس، الجريدة الرسمية العدد 37، صادر في تاريخ 22 جوان 2016
- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15 مؤرخ في ثمانية مارس 2009، المحل والعلمة بالقانون رقم 18-09 ،25 المورخ في رمضان 1439 الموافق لي 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية، العدد 35، صادرة بتاريخ 13 يوليو 2018
- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 فيفري 2012 المتعلق بتنظيم الجمعيات، الجريدة الرسمية، رقم 02 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012
- القانون رقم 18-11 المؤرخ في اثنين يوليو 2018 يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر فيه 2018

النصوص التنظيمية :

المراسيم التنفيذية :

- المرسوم التنفيذي رقم 96 355، المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد62 .
- مرسوم التنفيذي رقم 02-453، المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق ل 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85 الصادر في 22 ديسمبر 2002
- المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ في 19 أوت 2008
- المرسوم التنفيذي رقم 03-18 المؤرخ في 30 ديسمبر، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89 147 مؤرخ في ثمانية أوت 1989 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والتزام عملة، الجريدة الرسمية العدد في 59 أكتوبر 2003

- المرسوم التنفيذي رقم 04-210 المؤرخ في 28 جويلية 2004 الذي يحدد كيفية ضبط المواصفات التقنية المعلقات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أشياء مخصصة للأطفال، الجريدة الرسمية، العدد 47ء الصادر في عشرة جمل الثاني 1425 الموافق لـ 22 يوليو 2004
- المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ في 19 أوت 2018 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02 454، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية العدد 48 المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011 المتضمن تنظيم المصالح في وزاره التجارة وصلاحيتها وعملها
- المرسوم التنفيذي رقم 123 المؤرخ في 6 مايو 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات
- المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في ا أكتوبر 2012 يحدد تشكيل المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته
- المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 15 مايو 2012، يحدد شروط وكيفيه استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشريء، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر ب 16 مايو 2012
- المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع الضمان السلع والخدمات حيز الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر في 26 سبتمبر 2013
- المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014، يحدد الشروط وكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادر بتاريخ 3 ربيع الأول 1436الموافق ل 25 ديسمبر 2014
- المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 11 أبريل 2017 يحدد شروط النظافة، وأن نظافة الصحية أثناء عمليه وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، هذا الأخير مرغب مرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عمليه عرض الأغنية للاستهلاك، الجريدة الرسمية العدد 24، الصادر في 16 أبريل 2016.

ملخص :

حول المشرع الجزائري حماية المستهلك من خلال قرارات الضبط الاداري لأجل الحد من النشاطات الاقتصادية والتجارية الغير مشروعة ، والتي تؤثر بشكل مباشر على المستهلك، وهذا من خلال السحب المؤقت أو النهائي لمزاولة النشاط التجاري وفرض قيود لتنظيم وحماية المستهلك، وكذلك الى الهيئة الادارية صاحبة الاختصاص والدور الوقائي للإدارة في مجال حماية المستهلك ، اذ يعمل رئيس البلدية في تنظيم العمل التجاري وتنظيم الأسواق أما الوالي فيقوم بمنح الرخص وتقييد النشاط بما يضمن سلامة المستهلك ، ويعتبر الضبط الاداري أحد صور الحماية الادارية للمستهلك وتنظيم النشاط

أما فيما يخص دور الجمعيات في حماية المستهلك فبرغم من دورها الوقائي المتمثل في التحسيس والتوعية وكذا دورها الردعي كالدعوة للمقاطعة واللجوء الى القضاء ، إلا أن واقعها الميداني يبقى دون هذا الدور المنتظر منها ، وذلك بسبب العراقيل وجمود القوانين التي تحد من فعاليتها من جهة وقلة الدعم المادي من جهة أخرى

لذا يتبين لنا أن المشرع الجزائري نص على العديد من الاجهزة التي تقوم بحماية المستهلك حيث بينها ، كما درسنا نظامها القانوني وكذا الصلاحيات والمهام المكفولة لها وأحسن مثال لها هي وزارة التجارة سواء تعلق الأمر بمصالحها المركزية والمديريات العامة التابعة لها، أو مصالحها الخارجية، الى مختلف الأجهزة الاخرى كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين، المركز الجزائري لمراقبة النوعية وإلزام مخابر التجارب، مجلس المنافسة كهيئة مختصة ومتخصصة في ضبط السوق التنافسية، ومراقبة التجمعات الاقتصادية وغيرها من الاجهزة المنوطة بحماية المستهلك.

ان كل متدخل في العملية الاقتصادية ، يسعى دائما الى تحقيق الربح بأقل تكلفة ممكنة، وفي أقصر وقت ممكن ولتحقيق هذا الغرض غالبا ما يلجأ الى ممارسات غير شرعية لذا سعى المشرع الجزائري للحد من هذه الممارسات من خلال تجريم كل فعل من شأنه المساس بأمن وسلامة المستهلك لذا نص على مختلف جرائم الغش والتدليس مبينا كل جريمة ليشمل هذا التجريم مختلف جوانب الحماية الجزائية للمستهلك من الغش والتدليس، في السلع وقد تم تجريم الخداع، كما تطرق الى حماية محل الشيء نفسه المتمثل في المواد الصالحة لتغذية

الانسان والمواد الغذائية التي يقتنيها المستهلك، لذا فالمشرع الجزائري أحاط المستهلك بحماية جزائية من مختلف جرائم الغش والتدليس ،فقد اتخذ سلوكا وقائيا للحيلولة من اجراءات التدابير الخفيظية ومبدأ الاحتياط مثل مراقبة السلع عند ، سحب المنتوج من التداول في السوق ، وغير ذلك من الاجراءات التي تتخذ ضمنا للحماية الوقائية للمستهلك

وقد كلف ضابط الشرطة القضائية والاعوان الاخرين المرخص لهم بموجب نصوص خاصة، بالإضافة الى أعوان قمع الغش المنصوص عليهم في قانون حماية المستهلك وقمع الغش بالدور الوقائي لحماية المستهلك.

بالاضافة الى منح القضاء اختصاص في المتابعة جرائم الغش والتدليس باعتباره صاحب الاختصاص في المتابعة لجميع مخالفات القانون كأصل عام بحيث يكون تحريك الدعوى العمومية اما عن طريق الشكوى أو جمعية حماية المستهلك واما عن طريق مهام الضابطية القضائية الذي منح التحري عم مختلف الجرائم المضرة بالمستهلك

كما يعتبر التحقيق من مراحل الدعوى العمومية التي يشرف عليها قاضي التحقيق وتصل الدعوى اليه بناء على طالب وكيل الجمهورية باجراء التحقيق أو بناء على شكوى امن طرف مدنيا، وسائل التحقيق المتاحة أمامه الغيرة الفنية التي يكون لها الدور في اثبات الجرائم المضرة بالمستهلك

وتعد المحاكة كمرحلة أخيرة تنتهي بصدور الحكم ولم يقم المشرع الجزائري باخضاع جرائم الغش والتدليس الى قضاء الخاص جعل الاختصاص يعود الى القضاء العادي.